

# تسهيل حساب الفرائض

(يجوي هذا الكتاب طرفاً مبسطة ومبتكرة لحساب الفرائض تنشر لأول مرة)

بقلم

أ.د/سعد بن تركي الخثال

عضو هيئة كبار العلماء

في المملكة العربية السعودية



## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه  
ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن علم الفرائض من أشرف العلوم وأجلّها وأعظمها قدرًا، ويحتاج إليه  
معظم أفراد المجتمع المسلم، ويكفي أن الله عز وجل تولى قسمة الموارث بنفسه  
ولم يكل ذلك إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل، وحثّ النبي ﷺ على تعلمها.  
وقد توالى جهود علماء الأمة في بيان هذا العلم وإبرازه، وصنفت فيه  
المصنفات الكثيرة، وقد خدم فقه الفرائض بما لا مزيد عليه.

وأما حساب الفرائض فقد كان لفقهاءنا جهود كثيرة، وذكروا طرقًا حسابية  
مناسبة لزمانهم؛ بل وتفننوا فيها خاصّة في العصور التي أغلق فيها باب الاجتهاد،  
وقد نُقلت جهود هؤلاء الفقهاء إلينا، وبقي فقهاء العصر يعملون بتلك الطرق،  
ولم يكن لهم كبير اهتمام في هذا المجال.

فأحببت في هذا البحث أن أسهم في إيجاد طرق حسابية مختصرة وسهلة تحقق  
النتيجة نفسها، وتتناسب مع ما نعيشه في هذا العصر من التقدم الكبير في معظم  
العلوم، ومنها علم الحساب والرياضيات، ومع وجود الآلات الحاسبة التي  
يمكنها التعامل مع الأرقام جمعًا وطرحًا و ضربًا وقسمة في ثوان معدودة.

فذكرت طرقًا جديدة لم أُسبق إليها - فيما أعلم - خاصّة في المناسخت،  
والحمل، وذوي الأرحام، مع الإشارة إلى إمكان الاستغناء عن التصحيح إلا في  
مسائل محدودة.

والله أسأل أن يبارك في هذا الجهد، وينفع فيه، ويجعل له القبول، وصلى الله  
وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.





وموضوعه في اصطلاح الفرضيين حسب التعريف: هو المسائل من حيث تأصيلها وتصحيحها، وقسمة التركات فيها.

### فائدة الحساب:

الحساب علم قديم له فوائد كثيرة، منها:

معرفة مواقيت الصلاة، والصيام، والحج، وحساب الأعوام والشهور والأيام، ومعرفة حساب الزكاة، وقسمة الغنائم، وآجال الحيض والنفاس والإيلاء، وآجال الديون والإجازات.

### منزلة الحساب من علم الموارِيث:

الحساب في اصطلاح الفرضيين: هو جزء من علم الفرائض؛ لأن علم الفرائض: هو العلم بفقهِ الموارِيث وحسابها.

### المطلب الثاني: النسب الأربع:

النسب الأربع هي: الماثلة، والمداخلة، والمباينة، والموافقة، وهي نوع من أنواع الحساب، وتعتبر من أهم مباحث الحساب التي يحتاجها الفرضي في حساب الفرائض؛ حيث تتوقف معرفة التأصيل والتصحيح عليها.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



مثال ذلك: (٣، ٢)، (٥، ٧).

وكل عددين متواليين فهما متباينان (غير الواحد والاثنين).

٤. تعريف الموافقة:

الموافقة لغة: الاتفاق.

واصطلاحًا: أن يتفق العددان في القسمة على عدد آخر (سوى الواحد)، ولا ينقسم الأكبر على الأصغر إلا بكسر.

مثال ذلك: (٤، ٦)، ينقسمان على عدد آخر هو (٢)، فيكون هو محل الاتفاق.

مثال آخر: (٨، ٢٠)، ينقسمان على عدد آخر هو (٤)، فيكون هو محل الاتفاق.

وجه انحصار النسب بين الأعداد بالنسب الأربعة:

وجه ذلك: أن كل عددين فرضًا لا يخلو: إما أن يتساويا في المقدار أو لا، فإن تساويا فالنسبة بينهما (مماثلة).

وإن اختلفا فلا يخلو: إما أن يكون بينهما اتفاق في جزء من الأجزاء أو لا؛ فإن لم يكن بينهما اتفاق فالنسبة بينهما (مباينة).

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



وإن كان بينهما اتفاق فلا يخلو: إما أن ينقسم الأكبر على الأصغر أو لا؛ فإن انقسم الأكبر على الأصغر فالنسبة بينهما (مداخلة).

وإن لم ينقسم الأكبر على الأصغر فهو (موافقة).

### فائدة النسب الأربع:

للسبب الأربع فائدة في تأصيل المسائل وتصحيحها وقسمة التركات.

كما أنه يُحتاج إليها في بعض أبواب الموارث، مثل: باب المناسخت والحمل والمفقود والخثى والغرقى والرد وذوي الأرحام.

### ما تستعمل فيه النسب الأربع:

تستعمل جميع النسب الأربع في النظر بين الرؤوس مع بعضها، وبين المسائل مع بعضها، وبين مقامات الفروض.

وتستعمل الموافقة والمباينة خاصة في النظر بين الرؤوس والسهام وبين المسائل والسهام.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

كيفية استخدام النسب الأربح:

أولاً: كيفية استخدام النسب الأربح لعددتين:

١- المماثلة:

إذا كان بين العددتين مماثلة فيكتفى بأحدهما.

مثال ذلك: العددان: (٢، ٢) نجد بينهما مماثلة؛ فيكتفى بالعدد (٢).

وكذلك العددان: (٣، ٣) نجد بينهما مماثلة؛ فيكتفى بالعدد (٣).

٢- المداخلة:

إذا كان بين العددتين مداخلة فيكتفى بالأكبر.

مثال ذلك: العددان: (٢، ٤) نجد بينهما مداخلة فيكتفى بالأكبر وهو (٤).

٣- الموافقة:

\* إذا كان بين العددتين موافقة فيؤخذ وفق أحدهما ويضرب في العدد الآخر.

والوفق: هو حاصل قسمة أحد العددتين على محل الاتفاق.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---





مثال (٢): الأعداد (٣، ٦، ٨، ١٢).

هذه الأعداد نجد بينها موافقة ومداخلة.

إذاً نختار عددين، وليكن: (٣، ٦) نجد بينها مداخلة، فنأخذ الأكبر وهو (٦).

ننظر بين العددين؛ (٦، ٨) نجد بينها موافقة، ومحل الاتفاق هو (٢).

إذاً:  $٦ \div ٢ = ٣$ ، ثم إن:  $٨ \times ٣ = ٢٤$ .

نضرب ٣ في ٨ فيكون:  $٨ \times ٣ = ٢٤$ .

ننظر بين العددين: (٢٤، ١٢) نجد بينها مداخلة، فنأخذ العدد الأكبر، وهو

(٢٤).

فلاحظ أن العدد (٢٤) يقبل القسمة على الأعداد الأربعة بدون باقٍ.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



أمثلة على القاسم المشترك الأكبر:

مثال (١): أوجد القاسم المشترك الأكبر بين العددين (٣٢، ٢٤)؟

المقسوم عليه	المقسوم	
٢	٣٢	٢٤
٢	١٦	١٢
٢	٨	٦
٢	٤	٣
٢	٢	٣
٣	١	٣
	١	١

القاسم المشترك الأكبر للأعداد (٣٢، ٢٤) هو:  $٩٦ = ٣ \times ٢ \times ٢ \times ٢ \times ٢ \times ٢$

مثال (٢): أوجد القاسم المشترك الأكبر بين العددين (٦، ٤)؟

المقسوم عليه	المقسوم	
٢	٦	٤
٢	٣	٢
٣	٣	١
	١	١

القاسم المشترك الأكبر للأعداد (٦، ٤) هو:  $١٢ = ٣ \times ٢ \times ٢$ .

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....





القسم الأول: أصول متفق عليها، وهي: [٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤].

أو تقول: الاثنان، وضعفها، وضعف ضعفها.

و: الثلاثة، وضعفها، وضعف ضعفها، وضعف ضعف ضعفها.

أو تقول: أربعة وعشرون، ونصفها، ونصف نصفها، ونصف نصف نصفها.

و: ثمانية، ونصفها، ونصف نصفها.

وسوف يأتي أمثلة تطبيقية على هذا القسم عند كيفية التأصيل.

القسم الثاني: أصول مختلف فيها، وهي: [١٨، ٣٦].

فيرى بعض العلماء أنها أصلان، وهو قول الجمهور، ويرى بعضهم أنها

مصححان لا أصلان.

وهذان الأصلان لا يوجدان إلا في باب ميراث الإخوة مع الجد على القول

بتوريث الإخوة مع الجد.

**كيفية التأصيل:**

عند تأصيل المسألة فإنها لا تخلو من ثلاث حالات:

**الحال الأولى:** أن يكون جميع من في المسألة عصبية، ولا يكون معهم صاحب

فرض:

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

فالمسألة من عدد رؤوسهم إذا كانوا ذكورًا، وفي حال اجتماع الذكور مع الإناث فإنه يفرض الذكر عن اثنين.

**أمثلة تطبيقية:**

مثال (١): هالك عن: ثلاثة أبناء.

٣	
١	ابن
١	ابن
١	ابن

مثال (٢): هالك عن: ابنين وبنيتين.

٦	
٢	ابن
٢	ابن
١	بنت
١	بنت

**الحال الثانية:** أن يكون في المسألة صاحب فرض واحد:

فأصل المسألة من مخرج ذلك الفرض.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

## أمثلة تطبيقية:

مثال (١): هالكة عن: زوج وعم.

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	ب	عم

مثال (٢): هالك عن: أم وأب.

٣		
١	$\frac{١}{٣}$	أم
٢	ب	أب

مثال (٣): هالكة عن: زوج وابن.

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوج
٣	ب	ابن

مثال (٤): هالك عن: جدة وأخ شقيق.

٦		
١	$\frac{١}{٦}$	جدة
٥	ب	أخ (ش)

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

**الحال الثالثة:** أن يكون في المسألة أكثر من صاحب فرض:

فيستخرج أصل المسألة بالنظر بين مقامات الفروض عن طريق النسب الأربيع، وحاصل النظر هو أصل المسألة.

أو بإيجاد القاسم المشترك الأصغر لتلك المقامات، ويكون هو أصل المسألة.

**أمثلة تطبيقية:**

مثال (١): هالكة عن: زوج وأخت شقيقة.

٢	مماثلة	
١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	$\frac{١}{٢}$	أخت (ش)

مثال (٢): هالكة عن: زوج وبنت وعم.

٤	مداخلة	
١	$\frac{١}{٤}$	زوج
٢	$\frac{١}{٢}$	بنت
١	ب	عم

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



واصطلاحاً: قيل: زيادة فروض المسألة على أصلها.

وقيل: الزيادة في السهام، والنقص في الأنصباء.

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:

العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي هو في معنى الزيادة؛ حيث

نجد أن إحدى المعاني اللغوية للعول: الزيادة، وكذلك المعنى الاصطلاحي هو:

الزيادة في السهام.

مثال للعول: هالكة عن زوج وأختين شقيقتين وجدة وأخ لأم.

٩/٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٤	$\frac{٢}{٣}$	أختان (ش)
١	$\frac{١}{٦}$	جدة
١	$\frac{١}{٦}$	أخ لأم

لاحظ أن أصل المسألة كانت من (٦) ثم عالت إلى (٩).

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

**سبب العول:** الازدحام في الفروض.

**تاريخ العول:** لم يقع العول في زمن النبي ﷺ، ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه، وإنما وقع أول ما وقع في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وذلك حين رفعت إليه مسألة فيها: زوج وأختان لغير أم، فقال عمر رضي الله عنه: فرض الله للزوج النصف وللأختين لغير أم الثلثين؛ فإن بدأت بالزوج لم يبق للأختين حقهما، وإن بدأت بالأختين لم يبق للزوج حقه، فاستشار الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك فأشاروا عليه بالعول قياساً على حقوق الغرماء إذا ضاقت التركة عنها.

ولم يظهر مخالف لهذا الرأي إلا بعد انقضاء زمن عمر حين أظهر ابن عباس رضي الله عنهما خلافه، قال الموفق ابن قدامة رحمه الله في المعنى: «ولا نعلم اليوم قائلًا بمذهب ابن عباس، ولا نعلم خلافاً بين فقهاء الأمصار في القول بالعول بحمد الله ومنتته».

#### مسألة المباهلة:

المباهلة: الملاعنة، والتباهل: التلاعن، والمعنى: أن يجتمع المختلفان فيقولان: لعنة الله على المبطل منّا، ومنه قول الله تعالى ﴿ثُمَّ نَبَّهْتُمْ لَنَجْعَلَ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ﴾ [آل عمران: ٦١]، أو الدعاء على المبطل منّا.

والمباهلة عند الفرضيين تطلق على صورة وحالة من حالات الميراث.

صورتها: هالكة عن: زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب أو لأم.

وقيل: إن المباهلة لقب لكل مسألة عائلية.

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

سبب تسميتها: سميت بهذا الاسم: لقول ابن عباس رضي الله عنهما: من شاء باهله أن المسائل لا تعول، إن الذي أحصى رمل عالج عدداً أعدل من أن يجعل في مالٍ نصفاً ونصفاً وثلاثاً، هذان نصفان ذهباً بالمال فأين موضع الثلث؟.

قسمة المسألة على المذهبين:

مثال: هالكة عن: زوج وأخت شقيقة وأم.

(أ) قسمة المسألة على مذهب الجمهور:

٨/٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٢	$\frac{١}{٣}$	أم
٣	$\frac{١}{٢}$	أخت (ش) أو لأب

(ب) قسمة المسألة على مذهب ابن عباس:

٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٢	$\frac{١}{٣}$	أم
١	ب	أخت (ش) أو لأب أو لأم

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---





نهاية عول الأصول العائلة وعقدته وصفته:

أولاً: أصل (٦): ويعول أربع مرات وتراً وشفعاً. فيعول إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، وإلى عشرة، وهي نهاية عوله عند الجمهور. ويعول عند معاذ إلى أحد عشر؛ لأنه لا يجب الأم عن الثلث بمحض الإناث من الأخوة.

أمثلة تطبيقية:

مثال (١): هالكة عن: زوج وأخت شقيقة وأخوين لأم.

٨/٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٣	$\frac{١}{٢}$	أخت (ش)
٢	$\frac{١}{٣}$	أخوان لأم

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

مثال (٢): هالكة عن: زوج وأم وأختين شقيقتين (أو لأب) وأخ لأم.

٩/٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٤	$\frac{٢}{٣}$	أختان (ش) أو لأب
١	$\frac{١}{٦}$	أم
١	$\frac{١}{٦}$	أخ لأم

مثال (٣): المسألة المروانية:

صورتها: هي: زوج وأختين شقيقتين (أو لأب) وولدي أم (أخوين لأم أو أختين لأم).

سبب تسميتها: سميت بالمروانية: لحدوثها في زمن مروان بن الحكم.

قسمتها:

٩/٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
٤	$\frac{٢}{٣}$	أختين (ش) أو لأب
٢	$\frac{١}{٣}$	ولدي أم (أخوين أو أختين لأم)

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

مثال (٤): مسألة أم الفروخ:

صورتها: هي: زوج وأم وأختين لأم وأختين شقيقتان أو لأب.

سبب تسميتها: سميت بذلك: لكثرة ما فرّخت من العول.

قسمتها:

١٠/٦		
٣	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	$\frac{١}{٦}$	أم
٢	$\frac{١}{٣}$	أختين لأم
٤	$\frac{٢}{٣}$	أختين (ش) أو لأب

ثانياً: أصل (١٢): يعول ثلاث مرات وتراً. فيعول إلى (١٣) وإلى (١٥)

وإلى (١٧).

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

## أمثلة تطبيقية:

مثال (١): هالك عن: زوجة وأختين شقيقتين وجدة.

١٣/١٢		
٣	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٨	$\frac{٢}{٣}$	أختان (ش)
٢	$\frac{١}{٦}$	جدة

مثال (٢): هالك عن: زوجة وأختين شقيقتين وجدة وأخ لأم.

١٥/١٢		
٣	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٨	$\frac{٢}{٣}$	أختان (ش)
٢	$\frac{١}{٦}$	جدة
٢	$\frac{١}{٦}$	أخ لأم

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....



ثالثاً: أصل (٢٤): يعول مرة واحدة إلى ٢٧ (ولذا يسمى: البخيل؛ لقلة عوله).

أمثلة تطبيقية:

مثال (١): هالك عن: زوجة وأم وأب وبتني ابن.

٢٧/٢٤		
٣	$\frac{١}{٨}$	زوجة
٤	$\frac{١}{٦}$	أم
٤	$\frac{١}{٦}$	أب
١٦	$\frac{٢}{٣}$	بتني ابن

مثال (٢): المسألة المنبرية:

صورتها: هالك عن: زوجة وبتنين وأم وأب.

٢٧/٢٤		
٣	$\frac{١}{٨}$	زوجة
١٦	$\frac{٢}{٣}$	بتنين
٤	$\frac{١}{٦}$	أم
٤	$\frac{١}{٦}$	أب

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

سبب تسميتها بالمنبرية: لأن عليَّ بن أبي طالب رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فصدَّرَ خطبته بقوله: «الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً، ويُجزِي كلَّ نفسٍ بما تسعى، وإليه المآب والرجعى، صار تُمْنُ المرأةُ تُسعاً، ومضى في خطبته». ومراده بـ (صار تُمْنُ المرأةُ تُسعاً): أن للزوجة ثلاثة من سبع وعشرين، وهي تعادل تُسع المال:

$$\frac{1}{9} = \frac{3}{27}$$

### أقسام الأصول بالنسبة إلى العول والعدل والنقص:

تنقسم أصول المسائل بالنسبة إلى العول والعدل والنقص إلى أربعة أقسام:  
القسم الأول: ما يمكن أن يجتمع فيه العول والعدل والنقص وهو الأصل: (٦).

القسم الثاني: ما لا يكون إلا ناقصاً وهي الأصول: (٤، ٨، ١٨، ٣٦).  
وكل مسألة فيها معصب له باقٍ فهي ناقصة.

القسم الثالث: ما يكون عادلاً وناقصاً ولا يكون عائلاً وهي الأصول: (٢، ٣).

القسم الرابع: ما يكون عائلاً وناقصاً ولا يكون عادلاً وهي الأصول: (١٢، ٢٤).



### الفصل الثالث: التصحيح

بعد معرفة سهام كل وارث يحدث أن بعض السهام قد لا تقبل القسمة على مستحقيها إلا بكسر بسبب تعدد الرؤوس، فعند ذلك نضطر إلى تصحيح المسائل؛ بحيث نحصل على أصغر عدد ممكن أن نأخذ منه نصيب كل وارث من غير كسر.

#### تعريف التصحيح:

التصحيح لغة: تفعيل من الصحة ضد السقم، أو إزالة السقم.

واصطلاحاً: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

#### الفرق بين التصحيح والتأصيل:

التأصيل: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

والتصحيح: تحصيل أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

فالتصحيح مرحلة تالية للتأصيل.

ثم إن التصحيح بحث عن مصح المسألة وإيجاد له، والتأصيل بحث عن أصل المسألة وإيجاد له.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

**تعريف المصح:**

المصح لغة: مكان الصحة أو زمانها.

واصطلاحاً: هو أقل عدد ينقسم على الورثة بلا كسر.

**سبب التصحيح:**

هو الانكسار، أي: أن سهام الورثة عندما نقسمها على مستحقيها أو على بعضهم يكون هناك كسر، فلذا نلجأ للتصحيح للتخلص من هذا الكسر.

**تعريف الإنكسار:**

الانكسار في المسألة: هو عدم انقسام السهام على الورثة أو على بعضهم إلا بكسر، وهذا يحتاج إلى تصحيح.

ويقابل الانكسار: الانقسام وهو: انقسام السهام على الورثة بدون كسر، ولا يحتاج معه إلى تصحيح.

**أمثلة على الإنكسار:**

مثال (١): هالكة عن: زوج وثلاثة أعمام.

٢		
١	$\frac{١}{٢}$	زوج
١	ب	(٣) أعمام

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

مثال (٢): هالك عن: ثلاث زوجات وخمسة أبناء.

٨		
١	$\frac{١}{٨}$	(٣) زوجات
٧	ب	(٥) أبناء

معنى الفريق والرؤوس:

الفريق والرؤوس بمعنى واحد، وهم: الجماعة المشتركون في نوع من الإرث فرضاً كان أو تعصياً.

مثال ذلك: هالك عن: زوجة وخمسة أعمام.

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٣	ب	(٥) أعمام

لاحظ أن الفريق أو الرؤوس في هذا المثال هم: الأعمام الخمسة؛ لأنهم مشتركون في فرض واحد.

كيفية التصحيح:

سبق القول: بأن التصحيح لا يُحتاج إليه إلا عندما يكون في المسألة انكسار؛ فإذا وجد في المسألة انكسار فلا يخلو ذلك من حالين:

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

**الحال الأولي:** أن يكون الانكسار على فريق واحد:

إذا كان الانكسار على فريق واحد فنتبع في تصحيح المسألة ما يلي:

١- تقسم المسألة و تؤصّل، وتُعال إن كانت عائلة.

٢- ينظر بين السهام والرؤوس التي انكسرت عليها سهامها بنسبتي المباينة والموافقة.

\* فإن باينت السهام الرؤوس أخذت جميع الرؤوس، وجعلت جزء سَهِمٍ يُضْرَبُ بأصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة، وما خرج فهو وصح المسألة.

\* وإن وافقت السهام الرؤوس فخذ وفق الرؤوس واجعله جزء سَهِمٍ يُضْرَبُ في أصل المسألة أو عولها إن كانت عائلة، وما خرج فهو مصح المسألة.

٣- تضرب سهام كل وارث من أصل المسألة في جزء السهم، وما خرج فهو نصيبه من مصحها.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

## أمثلة تطبيقية:

مثال (١): هالك عن: زوجة وأخوين شقيقين.

مباينة		أصل المسألة	مصح المسألة			
نضرب أصل المسألة والسهم في (٢)		٤	$= 2 \times 4$	٨		
(٢، ٣)، مباينه فنأخذ عدد الرؤوس (٢) وهو عدد الأخوين الشقيقين ونجعله جزء السهم	زوجة	١	$= 2 \times 1$	٢	$\frac{1}{4}$	
	أخوين (ش)	٣	$= 2 \times 3$	٦	ب	لكل أخ (٣)

مثال (٢): هالك عن: أم وخمسة أعمام.

مباينة		أصل المسألة	مصح المسألة			
نضرب أصل المسألة والسهم في (٥)		٣	$= 5 \times 3$	١٥		
(٥، ٢)، مباينة	أم	١	$= 5 \times 1$	٥	$\frac{1}{3}$	
فنأخذ عدد الرؤوس (٥) وهو عدد الأعمام ونجعله جزء السهم	(٥) أعمام	٢	$= 5 \times 2$	١٠	ب	لكل عم (٢)

مثال (٣): هالكة عن: ثلاث جدات وزوج وأخت شقيق.

		أصل المسألة	مصح المسألة	مباينة	
		٧/٦	$= 3 \times 7$	نضرب أصل المسألة والسهم في (٣)	
لكل جدة (١)	٣	١	$= 3 \times 1$	$\frac{1}{6}$	(٣) جدات
	٩	٣	$= 3 \times 3$	$\frac{1}{2}$	زوج
	٩	٣	$= 3 \times 3$	$\frac{1}{2}$	أخت (ش)
				مباينة (١، ٣)، فتأخذ عدد الرؤوس (٣) وهو عدد الجدات. ونجعله جزء السهم	

مثال (٤): الدينارية الكبرى:

صورتها: هي: زوجة وأم وبتين واثنى عشر أخًا وأختًا لأب.

سبب تسميتها: سميت بالدينارية الكبرى: لأن القاضي شريحًا قضى في هذه المسألة، ولم ترض الأخت لأب بنصيبها، فمضت إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه تشكو القاضي شريحًا، فوجدته راكبًا، فأخذت بركابه وقالت: إن أخي ترك ستائة دينار فأعطاني شريح دينارًا واحدًا، فقال لها علي: لعل أخاك ترك: زوجة وأمًا وبتًا واثنى عشر أخًا وأنت، فقالت: نعم، فقال: فذلك حقك.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

وتسمى أيضاً: بالركابية لأن المرأة أمسكت بركاب علي، وتسمى: بالشاكية لأنها شكت القاضي شريح إلى علي رضي الله عنه، وتسمى: بالعامرية لأن المرأة عامرية. قسمتها:

	مصح المسألة	أصل المسألة	نضرب أصل المسألة والسهم في (٢٥)		
٦٠٠	$= 25 \times 24$	٢٤			مباينة (٢٥، ١)، فنأخذ عدد الرؤوس (٢٥) ونجعله جزء السهم لأن للإخوة لأب (٢٤) ولللأخت لأب (١)
٧٥	$= 25 \times 3$	٣	$\frac{1}{8}$	زوجة	
١٠٠	$= 25 \times 4$	٤	$\frac{1}{6}$	أم	
٤٠٠	$= 25 \times 16$	١٦	$\frac{2}{3}$	بنتين	
٢٤	$= 25 \times 1$	١	ب	(١٢) أخ لأب	
١				أخت لأب	

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

ثانياً: أمثلة على الموافقة:

مثال (١): هالك عن: زوجة واثنى عشر بنتاً وعم.

موافقة		أصل المسألة	مصح المسألة		
نضرب أصل المسألة والسهام في (٣)		٢٤	$= 3 \times 24$	٧٢	
زوجة	$\frac{1}{8}$	٣	$= 3 \times 3$	٩	موافقة (١٦، ١٢)، الوفيق (٤) $3 = 4 \div 12$
(١٢) بنت	$\frac{2}{3}$	١٦	$= 3 \times 16$	٤٨	
عم	ب	٥	$= 3 \times 5$	١٥	جزء السهم (٣)
					لكل بنت (٤)

مثال (٢): هالك عن: جدة وست بنات وعم.

موافقة		أصل المسألة	مصح المسألة		
نضرب أصل المسألة والسهام في (٣)		٦	$= 3 \times 6$	١٨	
جدة	$\frac{1}{6}$	١	$= 3 \times 1$	٣	موافقة (٤، ٦)، الوفيق (٢) $3 = 2 \div 6$
(٦) بنات	$\frac{2}{3}$	٤	$= 3 \times 4$	١٢	
عم	ب	١	$= 3 \times 1$	٣	جزء السهم (٣)
					لكل بنت (٢)

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



مثال (٣): هالك عن: زوجة وستة أعمام.

		موافقة			
		أصل المسألة	مصحح المسألة		
		٤	$= 2 \times 4$	نضرب أصل المسألة والسهم في (٢)	
		١	$= 2 \times 1$	زوجة	(٦، ٣)، مداخلة نأخذ الأكبر = ٦
		$\frac{1}{4}$			$2 = 3 \div 6$
		٣	$= 2 \times 3$	(٦) أعمام ب	إذن جزء السهم = ٢
لكل عم (١)	٦				

**الحال الثانية:** أن يكون الانكسار على أكثر من فريق.

إذا كان الانكسار على أكثر من فريق فنتبع في تصحيح المسألة ما يلي:

١- تقسم المسألة وتوّصل وتُعال إن كانت عائلة.

٢- ينظر بين السهام والرؤوس التي انكسرت عليها سهامها بنسبتي المباينة والموافقة. فإن باينت السهام الرؤوس فخذ جميع الرؤوس. وإن وافقت السهام الرؤوس فخذ وفق الرؤوس، وبهذا ينتهي النظر الأول وهو النظر بين السهام والرؤوس بنسبتي المباينة والموافقة.

٣- ينظر بين المثبتات من الرؤوس بالنسب الأربعة وحاصل النظر هو جزء السهم، وبهذا ينتهي النظر الثاني.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

٤- يضرب جزء السهم (وهو حاصل النظر بين المثبتات من الرؤوس) في أصل المسألة أو عو لها إن كانت عائلة، وحاصل الضرب هو مصحح المسألة.

٥- تضرب سهام كل وارث من أصل المسألة في جزء السهم، وما خرج فهو نصيبه من مصححها.

**أمثلة تطبيقية:**

**أولاً: أمثلة على المباينة:**

مثال (١): هالك عن: جدتين وثلاث بنات وأخ شقيق.

		مصحح المسألة	أصل المسألة	مباينة		
		٣٦ = ٦ × ٦	٦	نضرب أصل المسألة والسهم في (٦)		
لكل جدة (٣)	٦ = ٦ × ١	١	$\frac{١}{٦}$	جدتين	٢	مباينة (٣، ٢)، $٦ = ٣ \times ٢$ جزء السهم = ٦
لكل بنت (٨)	٢٤ = ٦ × ٤	٤	$\frac{٢}{٣}$	(٣) بنات	٣	
	٦ = ٦ × ١	١	ب	أخ (ش)	-	

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

مثال (٢): هالك عن زوجتين وخمسة أبناء.

		مصح المسألة	أصل المسألة	مباينة		
		٨٠	$= 10 \times 8$	٨	نضرب أصل المسألة والسهم في (١٠)	
لكل زوجة (٥)	١٠	$= 10 \times 1$	١	$\frac{1}{8}$	٢ زوجتين	(٢، ٥)، مباينة: $10 = 5 \times 2$
لكل ابن (١٤)	٧٠	$= 10 \times 7$	٧	ب	(٥) أبناء	جزء السهم (١٠)

مثال (٣): هالك عن ثلاثة زوجات وأخوين أشقاء.

		مصح المسألة	أصل المسألة	مباينة		
		٢٤	$= 6 \times 4$	٤	نضرب أصل المسألة والسهم في (٦)	
لكل زوجة (٢)	٦	$= 6 \times 1$	١	$\frac{1}{4}$	(٣) زوجات	(٢، ٣)، مباينة: $6 = 2 \times 3$
لكل أخ (٩)	١٨	$= 6 \times 3$	٣	ب	أخوين (ش)	جزء السهم (٦)

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

ثانيًا: أمثلة على الموافقة:

مثال (١): هالك عن: أربع زوجات وأربع أخوات شقيقات وتسعة إخوة  
لأم وثلاث جدات.

		مصحح المسألة	أصل المسألة	موافقة		
		٦١٢	$17/12 = 36 \times 17$	نضرب أصل المسألة والسهم في (٣٦)		
لكل زوجة (٢٧)	١٠٨	$= 36 \times 3$	٣	$\frac{1}{4}$	(٤) زوجات	٤
لكل أخت (٧٢)	٢٨٨	$= 36 \times 8$	٨	$\frac{2}{3}$	(٤) أخوات (ش)	-
لكل أخ لأم (١٦)	١٤٤	$= 36 \times 4$	٤	$\frac{1}{3}$	(٩) إخوة لأم	٩
لكل جدة (٢٤)	٧٢	$= 36 \times 2$	٢	$\frac{1}{6}$	(٣) جدات	٣
ننظر بين (٣، ٤، ٩) مباينة: $12 = 3 \times 4$ ننظر بين (٩، ١٢)، موافقة، والوقف = ٣ إذا: $36 = 9 \times 4$ ، $4 = 3 \div 12$ جزء السهم (٣٦)						

مثال (٢): هالك عن: ثلاث زوجات وتسعة أعمام.

		مصحح المسألة	أصل المسألة	موافقة		
		١٢	$3 \times 4 = 12$	نضرب أصل المسألة والسهم في (٣)		
لكل زوجة (١)	٣	$= 3 \times 1$	١	$\frac{1}{4}$	(٣) زوجات	٣
لكل عم (١)	٩	$= 3 \times 3$	٣	ب	(٩) أعمام	٣
(٣، ٣)، مماثلة فنأخذ أحدهما جزء السهم (٣)						

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



القسم الرابع: ما يتصور فيه الانكسار على أربع فرق، وهو الأصلان: [١٢، ٢٤].  
فائدة: ولا يتصور الانكسار على أكثر من أربع فرق اتفاقاً.

مثال الانكسار على أربع فرق:

هالك عن: زوجتين وأربع جدات وأربع أخوات لأب وأخت شقيقة وثمانية إخوة لأم.

		مصح المسألة	أصل المسألة	نضرب أصل المسألة والسهم في (٢)		
	٣٤	$=2 \times 17$	١٧ / ١٢			
لكل زوجة (٣)	٦	$=2 \times 3$	٣	$\frac{1}{4}$	زوجتان	٢
لكل جدة (١)	٤	$=2 \times 2$	٢	$\frac{1}{6}$	جدات (٤)	٢
لكل أخت لأب (١)	٤	$=2 \times 2$	٢	$\frac{1}{6}$	أخوات لأب (٤)	٢
—	١٢	$=2 \times 6$	٦	$\frac{1}{2}$	أخت (ش)	-
لكل أخ لأم (١)	٨	$=2 \times 4$	٤	$\frac{1}{3}$	إخوة لأم (٨)	٢

هل يمكن أن يستغنى عن التصحيح؟:

يمكن الاستغناء عن التصحيح في جميع المسائل ما عدا بعض مسائل الحمل  
والمفقود فلا يمكن الاستغناء عن التصحيح كما سيأتي.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

وإمكانية الاستغناء عن التصحيح مشروطة بمعرفة مقدار التركة، وتوضيح ذلك بالأمثلة كما يأتي:

ففي المثال رقم (١): من الحال الأولى: (أن يكون الانكسار على فريق واحد): هالك عن: زوجة وأخوين شقيقين.

مصحح المسألة	أصل المسألة			
٨ = ٢ × ٤	٤	نضرب أصل المسألة والسهم في (٢)		
٢ = ٢ × ١	١	$\frac{1}{4}$	زوجة	(٢، ٣)، مباينه فنأخذ عدد الرووس (٢) وهو عدد الأخوين الشقيقين ونجعله جزء السهم
٦ = ٢ × ٣	٣	ب	أخوين (ش)	
				لكل أخ (٣)

ولو قدرنا أن التركة (٤٠٠٠ ريال) فيمكن قسمة المسألة من غير تصحيح وذلك كما يأتي:

قسمة التركة = ٤٠٠٠ ريال	٤		
$1000 = 4000 \times \frac{1}{4}$ ريال	١	$\frac{1}{4}$	زوجة
$3000 = 4000 \times \frac{3}{4}$ ريال	٣	ب	أخوين (ش)
لكل أخ (١٥٠٠ ريال)			

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

وفي المثال رقم (٢): هالك: عن أم وخمسة أعمام.

مصح المسألة	أصل المسألة				
١٥ = ٥ × ٣	٣	نضرب أصل المسألة والسهم في (٥)			
٥ = ٥ × ١	١	$\frac{١}{٣}$	أم	مباينة (٥، ٢)، مباينة فنأخذ عدد الرؤوس (٥) وهو عدد الأعمام ونجعله جزء السهم	
١٠ = ٥ × ٢	٢	ب	(٥) أعمام		
لكل عم (٢)					

ولو قدرنا أن التركة (٦٠٠٠ ريال) فيمكن قسمة المسألة من غير حاجة

للتصحيح وذلك كما يأتي:

قسمة التركة/ التركة = ٦٠٠٠ ريال	٣		
$٢٠٠٠ = ٦٠٠٠ \times \frac{١}{٣}$ ريال	١	$\frac{١}{٣}$	أم
$٤٠٠٠ = ٦٠٠٠ \times \frac{٢}{٣}$ ريال	٢	ب	(٥) أعمام
لكل عم (٨٠٠ ريال)			

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



وفي المثال رقم (١): من الحال الثانية (إذا كان الانكسار على أكثر من فريق):  
هالك عن: جدتين وثلاث بنات وأخ شقيق.

	مصحح المسألة	أصل المسألة	نضرب أصل المسألة والسهم في (٦)		
	٣٦ = ٦ × ٦	٦			
لكل جدة (٣)	٦ = ٦ × ١	١	$\frac{١}{٦}$	جدتين	٢
لكل بنت (٨)	٢٤ = ٦ × ٤	٤	$\frac{٢}{٣}$	بنات (٣)	٣
	٦ = ٦ × ١	١	ب	أخ (ش)	-

(٢، ٣)، مياينة  
٦ = ٣ × ٢  
جزء السهم (٦)

ولو قدرنا أن التركة (٦٠٠٠ ريال) فيمكن قسمة المسألة من غير حاجة  
للتصحيح وذلك كما يأتي:

	٦	تقسيم التركة/ التركة = ٦٠٠٠ ريال		
لكل جدة (٥٠٠ ريال)	$\frac{١}{٦}$	١	$\frac{١}{٦}$	جدتين
لكل بنت (٣٣٣,٣٣ ريال)	$\frac{٤}{٦}$	٤	$\frac{٢}{٣}$	بنات (٣)
	$\frac{١}{٦}$	١	ب	أخ (ش)

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وفي المثال رقم (٢): هالك عن: زوجتين وخمسة أبناء.

	أصل المسألة	مصح المسألة			
	٨	$= 10 \times 8$	٨٠	نضرب أصل المسألة والسهم في (١٠)	
(٢، ٥)، مياينة:	١	$= 10 \times 1$	١٠	زوجتين	٢
$10 = 5 \times 2$				$\frac{1}{8}$	
جزء السهم (١٠)	٧	$= 10 \times 7$	٧٠	(٥) أبناء	٥
				ب	
				لكل ابن (١٤)	

ولو قدرنا أن التركة (١٠٠٠٠ ريال) فيمكن قسمة المسألة من غير حاجة للتصحيح وذلك كما يأتي:

	٨	تقسيم التركة/ التركة = ١٠٠٠٠ ريال	
زوجتين	١	$\frac{1}{8}$	١٢٥٠ ريال = $10000 \times \frac{1}{8}$
(٥) أبناء	٧	$\frac{7}{8}$	٨٧٥٠ ريال = $10000 \times \frac{7}{8}$
ب			
لكل ابن (١٧٥٠ ريال)			
لكل زوجة (٦٢٥ ريال)			

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

### الفصل الرابع: قسمة التركات

قسمة التركة هي الثمرة والغاية المقصودة من علم الفرائض؛ لأن من خلالها نستطيع أن نعرف نصيب كل وارث من التركة.

#### تعريف القسمة:

القسمة لغة: التجزئة، والقَسْم: الحظ والنصيب، والجزء المقسوم. واصطلاحًا: هي: حل المقسوم إلى أجزاء متساوية عدتها كعدة آحاد المقسوم عليه.

#### تعريف التركات:

التركات: جمع: تركة، وهي في اللغة: تطلق على الشيء المتروك، وتركة الرجل: ميراثه، فالتركة مصدر بمعنى: اسم المفعول، أي: المتروك. واصطلاحًا: هي: ما يخلفه الميت من مالٍ أو حقٍّ كالشفعة والقصاص أو اختصاصات.

#### المراد بقسمة التركات:

إعطاء كل وارث ما يستحقه شرعًا من مال مورثه.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



بيان طريقة النسبة: أن تنسب سهام كل وارث من المسألة إليها، ثم نعطيه من التركة بمثل تلك النسبة، ونُحسب بالقاعدة التالية:

$$\text{النصيب الوارث} = \frac{\text{السهم}}{\text{المسألة}} \times \text{التركة}$$

وفي حالة المناسخات تكون القاعدة:

$$\text{النصيب الوارث} = \frac{\text{السهم}}{\text{الجامعة}} \times \text{التركة}$$

### أمثلة تطبيقية:

مثال (١): هالكة عن: زوج وأخت شقيقة وأم وأخ لأم وأخت لأب. علمًا بأن التركة (٩٠٠ ريال).

نصيب كل وارث/ التركة (٩٠٠ ريال)	٩/٦			
ريال ٣٠٠ = ٩٠٠ × $\frac{٣}{٩}$	٣	$\frac{١}{٢}$	زوج	
ريال ٣٠٠ = ٩٠٠ × $\frac{٣}{٩}$	٣	$\frac{١}{٢}$	أخت (ش)	
ريال ١٠٠ = ٩٠٠ × $\frac{١}{٩}$	١	$\frac{١}{٦}$	أم	
ريال ١٠٠ = ٩٠٠ × $\frac{١}{٩}$	١	$\frac{١}{٦}$	أخ لأم	
ريال ١٠٠ = ٩٠٠ × $\frac{١}{٩}$	١	$\frac{١}{٦}$	أخت لأب	

مثال (٢): نفس المثال السابق، لكن التركة سيارة.

نصيب كل وارث/ التركة (سيارة)	٩/٦			
من قيمة السيارة $\frac{٣}{٩}$	٣	$\frac{١}{٢}$	زوج	
من قيمة السيارة $\frac{٣}{٩}$	٣	$\frac{١}{٢}$	أخت (ش)	
من قيمة السيارة $\frac{١}{٩}$	١	$\frac{١}{٦}$	أخت لأب	
من قيمة السيارة $\frac{١}{٩}$	١	$\frac{١}{٦}$	أم	
من قيمة السيارة $\frac{١}{٩}$	١	$\frac{١}{٦}$	أخ لأم	

مثال (٣): هالك عن: أب وأم وبنت وزوجة. علمًا بأن التركة ١٢٠٠٠

ريال.

نصيب كل وارث/ التركة (١٢٠ ريال)	٢٤			
$\frac{٥}{٢٤} = ١٢٠٠٠ \times ٢٥٠٠$ ريال	٥	ب	أب	
$\frac{٤}{٢٤} = ١٢٠٠٠ \times ٢٠٠٠$ ريال	٤	$\frac{١}{٦}$	أم	
$\frac{١٢}{٢٤} = ١٢٠٠٠ \times ٦٠٠٠$ ريال	١٢	$\frac{١}{٢}$	بنت	
$\frac{٣}{٢٤} = ١٢٠٠٠ \times ١٥٠٠$ ريال	٣	$\frac{١}{٨}$	زوجة	

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

الطريقة الثانية: قسمة التركة على المسألة:

ومن أبرز الطرق أن تقسم التركة على المسألة وما حصل يضرب به سهام كل وارث، ليحصل على نصيب كل وارث.

حسب القاعدة التالية:

$$\text{الحاصل} = \frac{\text{التركة}}{\text{المسألة}}$$

سهام كل وارث  $\times$  الحاصل = نصيب كل وارث

\* وفي حالة المناسخات تكون القاعدة:

$$\text{الحاصل} = \frac{\text{التركة}}{\text{الجامعة}}$$

سهام كل وارث  $\times$  الحاصل = نصيب كل وارث

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

## أمثلة تطبيقية:

مثال (١): هالك عن: زوجتين وجدة وأخوين شقيقين. علمًا بأن التركة

٤٨٠ ريال.

نصيب كل وارث/التركة ٤٨٠ ريالاً		مصح المسألة	أصل المسألة	نضرب أصل المسألة والسهم في (٢)			
$٢٠ = ٤٨٠ \div ٢٤$		$٢٤ = ٢ \times ١٢$	١٢				
لكل زوجة (٦٠ ريالاً)	$١٢٠ = ٢٠ \times ٦$ ريال	$٦ = ٢ \times ٣$	٣	$\frac{١}{٤}$	زوجتين	٢	(٢، ٢) مماثلة: فنأخذ أحدهما وهو (٢) جزء السهم (٢)
	$٨٠ = ٢٠ \times ٤$ ريال	$٤ = ٢ \times ٢$	٢	$\frac{١}{٦}$	جدة	-	
لكل أخ (ش) (١٤٠ ريالاً)	$٢٨٠ = ٢٠ \times ١٤$ ريال	$١٤ = ٢ \times ٧$	٧	ب	أخوين (ش)	٢	

مثال (٢): هالكة عن: زوج وأختين شقيقتين. علمًا بأن التركة ٧٠٠٠ ريال.

نصيب كل وارث/التركة (٧٠٠٠ ريال)					
$١٠٠٠ = ٧٠٠٠ \div ٧$		$٧/٦$			
	$٣٠٠٠ = ١٠٠٠ \times ٣$ ريال	٣	$\frac{١}{٢}$	زوج	
لكل أخت (٢٠٠٠ ريال)	$٤٠٠٠ = ١٠٠٠ \times ٤$ ريال	٤	$\frac{٢}{٣}$	أختين (ش)	

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....







ويشترط لهذه الحالة أربعة شروط:

١- أن يكون جميع الأموات من ورثة الأول.

٢- ألا يرث الأموات الذين ماتوا بعد الميت الأول بعضهم من بعض.

٣- أن يكون الأموات أكثر من اثنين.

٤- أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره.

الحال الثالثة: أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده هم بقية ورثة الأول لكن

اختلف إرثهم أو وَرِثَ معهم غيرهم.

---

---

---

---

---

---

---

---

---

---

## الفصل الثاني: طرق قسمة المناسخات في كتب الفرضيين وقسمتها بالطريقة المبسطة

عمل المناسخات الموجود في كتب الفرائض من أصعب علم الفرائض وأحوجها إلى معرفة تامة بعلم حسابها، ويذكر كثير من الفرضيين طريقة الشباك لتسهيل عمل المناسخات، والواقع أن كثير من الناس تشكل عليهم طريقة الشباك خاصة مع تعدد الأموات، ثم إن طريقة الشباك تحتاج إلى تمرس وإلى عناية تامة.

وهناك طريقة أخرى هي في نظري أيسر من طريقة الشباك وأسلم من الوقوع في الخطأ، ويمكن أن نسميها: طريقة قسمة التركة بالتتابع.

وحاصلها: أن تقسم تركة الميت الأول على جميع ورثته الأحياء ومن مات منهم بعد ذلك، ثم تؤخذ تركة الأموات من ورثته فتقسم على ورثتهم وهكذا.

### قسمة المناسخات:

فيما يلي سوف نبين طريقة قسمة المناسخات عند الفرضيين، وقسمتها بالطريقة المبسطة.

**الحال الأول:** أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده هم بقية ورثة الميت الأول، وإرثهم من الثاني فمن بعده كإرثهم من الأول.

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

صفة العمل في هذه الحالة: أن تقسم التركة على الورثة الموجودين حال القسمة، كأن الميت الأول لم يخلف غيرهم، ولا ينظر إلى من مات بعده. مثال ذلك: هالك عن: ستة أبناء من أم واحدة، ولم تقسم التركة حتى مات منهم اثنان.

	٤	
الميت الأول	ت	ابن
الميت الثاني	ت	ابن
	١	ابن
	١	ابن
	١	ابن
	١	ابن

لاحظ أن: الأبناء الأربعة الباقين إرثهم من الميت الثاني كإرثهم من الميت الأول صفة، فهم يرثون بالتعصيب من الميت الثاني كما يرثون بالتعصيب من الميت الأول.

وتسمى هذه الطريقة بطريقة الاختصار قبل العمل.

ولهذه الحالة أربعة صور:

الصورة الأولى: أن يكون الإرث بالتعصيب فقط:

مثال ذلك: هالك عن: ثمانية إخوة أشقاء، ولم تقسم التركة حتى مات خمسة منهم، واحداً بعد واحد.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

فيكون المال للثلاثة الباقين من عدد رؤوسهم.

	٣	
ماتوا قبل تقسيم التركة	ت	أخ (ش)
	ت	أخ (ش)
	ت	أخ (ش)
	ت	أخ (ش)
	ت	أخ (ش)
	١	أخ (ش)
	١	أخ (ش)
	١	أخ (ش)

الصورة الثانية: أن يكون الإرث بتعصيب تخلله فرض ثم تحول إلى تعصيب:  
 مثال ذلك: هالك عن: خمسة بنين وزوجة هي أمهم، فلم تقسم التركة حتى  
 مات ثلاثة من البنين واحداً بعد واحد، ثم ماتت الزوجة التي هي أمهم.

فيكون المال للباقيين من عدد رؤوسهم.

	٢	
ماتوا قبل تقسيم التركة	ت	زوجة
	ت	ابن
	ت	ابن
	ت	ابن
	١	ابن
	١	ابن

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

الصورة الثالثة: أن يكون الإرث بالفرض فقط:

مثال ذلك: هالكة عن: زوج وأخت شقيقة وأخت لأب، فلم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لأب بعد أن تزوجها الزوج.  
فتكون المسألة من اثنين للزوج النصف وللشقيقة النصف.

	٢		
	١	$\frac{١}{٢}$	زوج
	١	$\frac{١}{٢}$	أخت (ش)
ماتت قبل تقسيم التركة بعد أن تزوجها الزوج	×	تت	أخت لأب

الصورة الرابعة: الإرث بالفرض والتعصيب معاً:

مثال ذلك: هالك عن: ستة إخوة لأم هم بنو عم فلم تقسم التركة حتى مات اثنان منهم واحداً بعد واحد.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

فيكون المال للموجودين من عدد رؤوسهم.

	٤	
ماتوا قبل تقسيم التركة	ت	أخ لأم
	ت	أخ لأم
	١	أخ لأم
	١	أخ لأم
	١	أخ لأم
	١	أخ لأم
	١	أخ لأم

صورة هذه المسألة: أن تتزوج امرأة ستة إخوة أشقاء أو لأب وتنجب من كل واحدٍ منهم أبناءً.

**الحال الثانية:** أن يكون ورثة كل ميت لا يرثون غيره:

صفة العمل في هذه الحالة:

١. يُجعل للميت الأول مسألة وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
٢. يُجعل لكل ميت بعد الأول مسألة وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح، وتجمع المسائل في جدول واحد كل مسألة في حقلٍ مستقل.
٣. ينظر بين سهام كل ميت من مسألة الأول ومسألته فلا يخلو إما: أن تنقسم، أو توافق، أو تباين.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---





٦. تضرب سهام كل وارث من المسألة في جزء السهم؛ فإن كان حيًّا أخذه،  
وَوُضِعَ أمامه في حقل الجامعة، وإن كان ميتًا قسم على مسأله من أجل  
استخراج جزء سهمها.

٧. تضرب سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها، فما خرج فهو  
نصيب ذلك الوارث من الجامعة.

وما ذكر في البند (٦، ٧) يسمى الاختصار أثناء العمل.

#### أمثلة تطبيقية:

مثال (١): هالك عن: زوجة وأختين شقيقتين وعم، ولم تقسم التركة حتى  
ماتت إحدى الأختين عن: ابنين، وماتت الثانية عن: زوج وابن. علمًا بأن التركة  
(١٢٠٠٠ ريال).

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

تقسيم التركة	الجامعة	١/٤	٢/٢	١٢	إنقسام
التركة = ١٢٠٠٠ ريال	١٢				
٣٠٠٠ ريال = $١٢٠٠٠ \times \frac{٣}{١٢}$	٣			٣	زوجة $\frac{١}{٤}$
				٤	أخت (ش) $\frac{٢}{٣}$
			تنت	٤	أخت (ش) $\frac{٢}{٣}$
				١	عم ب
٢٠٠٠ ريال = $١٢٠٠٠ \times \frac{٢}{١٢}$	٢			٢×١	ابن
٢٠٠٠ ريال = $١٢٠٠٠ \times \frac{٢}{١٢}$	٢			٢×١	ابن
١٠٠٠ ريال = $١٢٠٠٠ \times \frac{١}{١٢}$	١	١×١	$\frac{١}{٤}$		زوج
٣٠٠٠ ريال = $١٢٠٠٠ \times \frac{٣}{١٢}$	٣	١×٣	ب		ابن

\* في هذا المثال: السهام منقسمة على المسائل فلا يحتاج للنظرين؛ بل تصح المسائل من صحت منه الأولى، وتكون الأولى هي الجامعة.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---





## تسهيل حساب الفرائض

تقسيم التركة التركة = ٤٨٠٠٠ ريال	الجامعة ٢٤					مصح المسألة = ٣ × ٨	أصل المسألة ٨	إنقسام	
		١/٧	١/٧	١/٢٤	١/٢٤				
$٦٠٠٠ = ٤٨٠٠٠ \times \frac{٣}{٢٤}$ ريال	٣				٣	= ٣ × ١	١	$\frac{١}{٨}$	زوجة
				ت	٧				ابن
			ت		٧	٢١ = ٣ × ٧	٧	ب	ابن
$١٤٠٠٠ = ٤٨٠٠٠ \times \frac{٧}{٢٤}$ ريال	٧				٧				ابن
$٤٠٠٠ = ٤٨٠٠٠ \times \frac{٢}{٢٤}$ ريال	٢			ابن	٢				
$٤٠٠٠ = ٤٨٠٠٠ \times \frac{٢}{٢٤}$ ريال	٢			ابن	٢				
$٤٠٠٠ = ٤٨٠٠٠ \times \frac{٢}{٢٤}$ ريال	٢			ابن	٢				
$٢٠٠٠ = ٤٨٠٠٠ \times \frac{١}{٢٤}$ ريال	١			بنت	١				
$٤٠٠٠ = ٤٨٠٠٠ \times \frac{٢}{٢٤}$ ريال	٢	٢	ابن						
$٤٠٠٠ = ٤٨٠٠٠ \times \frac{٢}{٢٤}$ ريال	٢	٢	ابن						
$٢٠٠٠ = ٤٨٠٠٠ \times \frac{١}{٢٤}$ ريال	١	١	بنت						
$٢٠٠٠ = ٤٨٠٠٠ \times \frac{١}{٢٤}$ ريال	١	١	بنت						
$٢٠٠٠ = ٤٨٠٠٠ \times \frac{١}{٢٤}$ ريال	١	١	بنت						

---



---



---



---



---



---



---



---

الطريقة المبسطة: هذا المثال يتكون من ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: هالك عن: زوجة وثلاثة بنين. التركة ٤٨٠٠٠ ريال.

	٨	تقسيم التركة/ التركة = ٤٨٠٠٠ ريال
زوجة	$\frac{1}{8}$	$6000 = 48000 \times \frac{1}{8}$
٣ أبناء ب	$\frac{7}{8}$	$42000 = 48000 \times \frac{7}{8}$
لكل ابن (٤٠٠٠ ريال)		

المسألة الثانية: هالك عن: ثلاثة أبناء وبنات. التركة ١٤٠٠٠ ريال.

	٧	تقسيم الميراث/ التركة = ١٤٠٠٠ ريال
ابن	٢	$2800 = 14000 \times \frac{2}{7}$
ابن	٢	$2800 = 14000 \times \frac{2}{7}$
ابن	٢	$2800 = 14000 \times \frac{2}{7}$
بنات	١	$1400 = 14000 \times \frac{1}{7}$

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

المسألة الثالثة: هالك عن: ابنين وثلاث بنات. التركة ١٤٠٠٠ ريال.

٧	تقسيم الميراث/ التركة = ١٤٠٠٠ ريال	
٢	$\frac{٢}{٧} \times ١٤٠٠٠ = ٤٠٠٠$ ريال	ابن
٢	$\frac{٢}{٧} \times ١٤٠٠٠ = ٤٠٠٠$ ريال	ابن
١	$\frac{١}{٧} \times ١٤٠٠٠ = ٢٠٠٠$ ريال	بنت
١	$\frac{١}{٧} \times ١٤٠٠٠ = ٢٠٠٠$ ريال	بنت
١	$\frac{١}{٧} \times ١٤٠٠٠ = ٢٠٠٠$ ريال	بنت

مثال (٣): هالك عن: أم وأختين لأب وعم، ولم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الأختين عن: ثلاثة أبناء، ثم ماتت الثانية عن: ابنين وبنت. علمًا بأن التركة تسعة آلاف ريال.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



	الجامعة ٩٠	٦/٥		١٠/٣		١٥×٦	٦	مباينة
$١٥٠٠ = ٩٠٠٠ \times \frac{١٥}{٩٠}$	١٥					١٥×١	١	أم
				تت		٣٠	١٥×٤	أخت لأب
		تت				٣٠		أخت لأب
$١٥٠٠ = ٩٠٠٠ \times \frac{١٥}{٩٠}$	١٥					١٥×١	١	عم
$١٠٠٠ = ٩٠٠٠ \times \frac{١٠}{٩٠}$	١٠			١٠×١	ابن			
$١٠٠٠ = ٩٠٠٠ \times \frac{١٠}{٩٠}$	١٠			١٠×١	ابن			
$١٠٠٠ = ٩٠٠٠ \times \frac{١٠}{٩٠}$	١٠			١٠×١	ابن			
$١٢٠٠ = ٩٠٠٠ \times \frac{١٢}{٩٠}$	١٢	٦×٢	ابن					
$١٢٠٠ = ٩٠٠٠ \times \frac{١٢}{٩٠}$	١٢	٦×٢	ابن					
$٦٠٠ = ٩٠٠٠ \times \frac{٦}{٩٠}$	٦	٦×١	بنت					

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الطريقة المبسطة: هذا المثال يتكون من ثلاث مسائل:  
المسألة الأولى: هالك عن: أم وأختين لأب وعم. التركة ٩٠٠٠ ريال.

تقسيم التركة/ التركة = ٩٠٠٠ ريال	٦			
$١٥٠٠ = ٩٠٠٠ \times \frac{١}{٦}$	١		$\frac{١}{٦}$	أم
$٣٠٠٠ = ٩٠٠٠ \times \frac{٢}{٦}$	٢	٤	$\frac{٢}{٣}$	أخت لأب
$٣٠٠٠ = ٩٠٠٠ \times \frac{٢}{٦}$	٢			أخت لأب
$١٥٠٠ = ٩٠٠٠ \times \frac{١}{٦}$	١		ب	عم

المسألة الثانية: هالكة عن: ثلاثة أبناء. التركة ٣٠٠٠ ريال.

تقسيم التركة/ التركة = ٣٠٠٠ ريال	٣	
$١٠٠٠ = ٣٠٠٠ \times \frac{١}{٣}$ ريال	١	ابن
$١٠٠٠ = ٣٠٠٠ \times \frac{١}{٣}$ ريال	١	ابن
$١٠٠٠ = ٣٠٠٠ \times \frac{١}{٣}$ ريال	١	ابن

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

المسألة الثالثة: هالكة عن: ابنين و بنت. التركة ٣٠٠٠ ريال.

٥	تقسيم التركة/ التركة = ٣٠٠٠ ريال	
ابن	$\frac{٢}{٥} \times ٣٠٠٠ = ١٢٠٠$ ريال	
ابن	$\frac{٢}{٥} \times ٣٠٠٠ = ١٢٠٠$ ريال	
بنت	$\frac{١}{٥} \times ٣٠٠٠ = ٦٠٠$ ريال	

**الحال الثالثة:** أن يكون ورثة الميت الثاني فمن بعده هم بقية ورثة الأول؛ لكن اختلف إرثهم أو ورث معهم غيرهم:  
صفة العمل في هذه الحالة:

- ١- يجعل للميت الأول مسألة وتقسم وتؤصل، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٢- يجعل للميت الثاني مسألة وتقسم وتؤصل، وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
- ٣- ينظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وأصل مسألته، فلا يخلو إما: أن تنقسم أو توافق أو تباين.

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

\* فإن انقسمت سهام الميت على مسألته فخذ أصل المسألة الأولى واجعلها الجامعة وانقل سهام الأحياء أمامهم في حقل الجامعة بلا تغيير.

وأما سهام الميت فاقسمها على أصل مسألته من أجل استخراج جزء سهمها، ثم اضرب سهام كل وارث من المسألة الثانية في جزء سهمها.

\* وإن كان بين سهام الميت الثاني وأصل مسألته مباينة فخذ أصل مسألته واضربه في أصل الأولى.

\* وإن وافقت فخذ وفقها واضربه في أصل الأولى وحاصل الضرب هو الجامعة.

٤- تضرب سهام كل وارث من المسألة الأولى في جزء سهمها ليخرج نصيب ذلك الوارث من الجامعة، فإن كان حياً أخذه ووضع أمامه في حقل الجامعة، وإن كان ميتاً قسم على أصل مسألته ليخرج جزء سهمها الذي يضرب به نصيب كل وارث منها.

٥- من ورث في المسألتين فاجمع له نصيبه.

٦- إذا كان هناك ميت ثالث فبعد إخراج الجامعة للأوليين تجعل له مسألة وتقسمها ثم تنظر بين سهامه من جامعة الأوليين وأصل مسألته، وتعتبر الجامعة الأولى كالمسألة الأولى بالنسبة لمسألته، ومسألته كالثانية ثم تكمل كما سبق.

وهكذا لو وجد ميت رابع وميت وخامس... إلخ.

## أمثلة تطبيقية:

مثال (١): هالك عن: زوجة وأختين شقيقتين وعم، ولم تقسم التركة حتى ماتت إحدى الأختين عن: زوج وبنت ومن في المسألة. علمًا بأن التركة ١٢٠٠٠ ألف ريال.

تقسيم التركة/ التركة = ١٢٠٠٠ ريال	الجامعة ١٢	١/٤			١٢	إنقسام
$٣٠٠٠ = ١٢٠٠٠ \times \frac{٣}{١٢}$ ريال	٣				٣	$\frac{١}{٤}$ زوجة
				تنت	٤	أخت (ش)
$٥٠٠٠ = ١٢٠٠٠ \times \frac{٥}{١٢}$ ريال	$٥ = ١ + ٤$	١	ب	أخت (ش)	٤	أخت (ش)
$١٠٠٠ = ١٢٠٠٠ \times \frac{١}{١٢}$ ريال	١	×	×	عم	١	ب عم
$١٠٠٠ = ١٢٠٠٠ \times \frac{١}{١٢}$ ريال	١	$= ١ \times ١$	$\frac{١}{٤}$	زوج		
$٢٠٠٠ = ١٢٠٠٠ \times \frac{٢}{١٢}$ ريال	٢	$= ١ \times ٢$	$\frac{١}{٢}$	بنت		

الطريقة المبسطة: هذا المثال يتكون من مسألتين:

المسألة الأولى: هالك عن: زوجة وأختين شقيقتين وعم. التركة ١٢٠٠٠ ريال.

تقسيم التركة/التركة=١٢٠٠٠ ريال	١٢			
زوجة	$\frac{1}{4}$	٣	$\frac{3}{12}$	$3000 = 12000 \times \frac{3}{12}$ ريال
أخت (ش)	$\frac{2}{4}$	٤	$\frac{4}{12}$	$4000 = 12000 \times \frac{4}{12}$ ريال
أخت (ش)	$\frac{3}{4}$	٤	$\frac{4}{12}$	$4000 = 12000 \times \frac{4}{12}$ ريال
عم	ب	١	$\frac{1}{12}$	$1000 = 12000 \times \frac{1}{12}$ ريال

المسألة الثانية: هالكة عن: زوج وبنت ومن في المسألة وهم: أخت شقيقة

وعم. التركة ٤٠٠٠ ريال.

تقسيم التركة/التركة=٤٠٠٠ ريال	٤			
زوج	$\frac{1}{4}$	١	$\frac{1}{4}$	$1000 = 4000 \times \frac{1}{4}$ ريال
بنت	$\frac{1}{2}$	٢	$\frac{2}{4}$	$2000 = 4000 \times \frac{2}{4}$ ريال
أخت (ش)	ب	١	$\frac{1}{4}$	$1000 = 4000 \times \frac{1}{4}$ ريال
عم	×	×	×	×

يلاحظ أن الأخت الشقيقة ورثت في المسألتين، فيكون مجموع نصيبها =

$$5000 = 1000 + 4000 \text{ ريال.}$$

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

مثال (٢): هالك عن: زوجة وبنت من غيرها وأخ شقيق، ولم تقسم الشركة حتى ماتت البنت عن: زوج وابن ومن في المسألة. علمًا بأن الشركة ٤٠٠٠٠ ألف ريال.

انقسام	٨	١/٤	الجامعة ٨	تقسيم الشركة/ الشركة = ٤٠٠٠٠ ريال
زوجة	١		١	$٥٠٠٠ = ٤٠٠٠٠ \times \frac{١}{٨}$ ريال
بنت	٤			
أخ (ش)	ب	٣	عم	$١٥٠٠٠ = ٤٠٠٠٠ \times \frac{٣}{٨}$ ريال
زوج	١	١	زوج	$٥٠٠٠ = ٤٠٠٠٠ \times \frac{١}{٨}$ ريال
ابن	ب	٣	ابن	$١٥٠٠٠ = ٤٠٠٠٠ \times \frac{٣}{٨}$ ريال

الطريقة المبسطة: هذا المثال يتكون من مسألتين.

المسألة الأولى: هالك عن: زوجة وبنت وأخ شقيق، الشركة ٤٠٠٠٠ ريال.

انقسام	٨	تقسيم الشركة/ الشركة = ٤٠٠٠٠ ريال
زوجة	١	$٥٠٠٠ = ٤٠٠٠٠ \times \frac{١}{٨}$ ريال
بنت	٤	$٢٠٠٠٠ = ٤٠٠٠٠ \times \frac{٤}{٨}$ ريال
أخ (ش)	ب	$١٥٠٠٠ = ٤٠٠٠٠ \times \frac{٣}{٨}$ ريال

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

المسألة الثانية: هالكة عن: زوج وابن، التركة ٢٠٠٠٠ ريال.

٤	تقسيم التركة/ التركة = ٢٠٠٠٠ ريال			
١	$٥٠٠٠ = ٢٠٠٠٠ \times \frac{١}{٤}$	زوج	$\frac{١}{٤}$	
٣	$١٥٠٠٠ = ٢٠٠٠٠ \times \frac{٣}{٤}$	ابن ب		

مثال (٣): هالك عن: ابنين، ولم تقسم التركة حتى مات أحد الابنين عن: زوجة وبنت ومن في المسألة. علمًا بأن التركة عشرة آلاف ريال.

مباينة	٢	$١٦ = ٨ \times ٢$								تقسيم التركة/ التركة = ١٠٠٠٠ ريال
ابن	١	$٨ = ٨ \times ١$	ت							
ابن	١	$٨ = ٨ \times ١$	أخ (ش)	ب	$١ \times ٣$	٣	$١١ = ٣ + ٨$			$\frac{١١}{١٦} = ١٠٠٠٠ \times$ ريال ٦٨٧٥
زوجة					$١ \times ١$	١	١			$\frac{١}{١٦} = ١٠٠٠٠ \times$ ريال ٦٢٥
بنت					$١ \times ٤$	٤	٤			$\frac{٤}{١٦} = ١٠٠٠٠ \times$ ريال ٢٥٠٠

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



الطريقة المبسطة: هذا المثال يتكون من مسألتين.

المسألة الأولى: هالك عن: ابنين. التركة ١٠٠٠٠ ريال.

٢	تقسيم التركة/ التركة = ١٠٠٠٠ ريال
ابن	$\frac{1}{2}$ ١٠٠٠٠ = ٥٠٠٠ ريال
ابن	$\frac{1}{2}$ ١٠٠٠٠ = ٥٠٠٠ ريال

المسألة الثانية: هالك عن: زوجة وبنت ومن في المسألة وهو أخ شقيق. التركة

٥٠٠٠ ريال.

٨	تقسيم التركة/ التركة = ٥٠٠٠ ريال
أخ (ش) ب	$\frac{3}{8}$ ٥٠٠٠ = ١٨٧٥ ريال
زوجة	$\frac{1}{8}$ ٥٠٠٠ = ٦٢٥ ريال
بنت	$\frac{4}{8}$ ٥٠٠٠ = ٢٥٠٠ ريال

لاحظ أن نصيب الابن (الأخ الشقيق) = ١٨٧٥ + ٥٠٠٠ = ٦٨٧٥ ريال.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

### القاعدة للتمييز بين حالات المناسخات:

هناك قاعدة للتمييز بين حالات المناسخات، وهي:

- ١- أن ينظر في ورثة الميت الثاني فإن انحصروا في ورثة الأول ولم يختلف إرثهم فالمسألة من الحالة الأولى.
  - ٢- وإن لم يكن فيهم أحد من ورثة الأول فالمسألة من الحالة الثانية.
  - ٣- وإن انحصروا في ورثة الأول لكن اختلف إرثهم، أو لم ينحصروا فيهم، أو كان الميت الثالث من غير ورثة الأول فالمسألة من الحالة الثالثة.
- \* وهذا بناءً على الطريقة المطولة.

أما على الطريقة المبسطة فلا يحتاج لهذا كله، مع ملاحظة من يرث في المسألتين أو المسائل؛ كما في الحالة الثالثة فيجمع له نصيبه.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---









### المال الذي يتوارثه الغرقى ونحوهم عند من قال بالتوارث:

المال الذي يتوارثه الغرقى ونحوهم هو التلاد (أي: القديم)، دون الطريف وهو المال الجديد، الذي يمكن أن يرثه ممن مات معه، فيرث كل واحد منهما من الآخر من قديم ماله الذي مات وهو يملكه، دون الطريف وهو المال الذي انتقل إليه ممن مات معه، وذلك منعاً للدور، ولثلا يرث الإنسان نفسه.

### صفة العمل في مسائل الغرقى ونحوهم عند من قال بالتوارث:

صفة العمل في مسائل الغرقى ونحوهم عند من قال بالتوارث هي طريقة عمل المناسخات نفسها، وكثيراً من الفرضين يذكرون طريقة الشباك. وهناك طريقة أيسر، وهي: أن يعمل مسألة لأحدهم لإرث تلاد ماله وتقسم على ورثته الأحياء ومن مات معهم قسمة كاملة، ثم يعمل مسألة أخرى مستقلة لورثة من مات معه ويقسم عليه نصيبه من المسألة الأولى، ثم يعمل مسألة للميت الثاني الذي قدرنا أنه حي، فنقدر أنه مات أولاً ونعمل كما عملنا مع الميت الأول.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

## أمثلة تطبيقية:

مثال (١): مات رجل وابنه بغرق، وجهل السابق منهما، وخلف الرجل: ابنين، وخلف الابن: زوجة وابنًا. علمًا أن تركة الأب ٩٠٠٠ ريال، وتركة الابن ٢٤٠٠ ريال؟

أولاً: على قول الجمهور (القول الراجح):

أ- تركة الأب (٩٠٠٠ ريال):

٢	تقسيم التركة/ التركة = ٩٠٠٠ ريال		
ابن	١	$\frac{1}{2}$	$٩٠٠٠ \times \frac{1}{2} = ٤٥٠٠$ ريال
ابن	١	$\frac{1}{2}$	$٩٠٠٠ \times \frac{1}{2} = ٤٥٠٠$ ريال

ب- تركة الابن (٢٤٠٠ ريال):

٨	تقسيم التركة/ التركة = ٢٤٠٠ ريال		
زوجة	١	$\frac{1}{8}$	$٢٤٠٠ \times \frac{1}{8} = ٣٠٠$ ريال
ابن	ب	٧	$٢٤٠٠ \times \frac{7}{8} = ٢١٠٠$ ريال

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



ثانياً: على قول الحنابلة:

أ- على تقدير موت الأب أولاً:

(تركة الأب = ٩٠٠٠ ريال):

٣	تقسيم التركة/ التركة = ٩٠٠٠ ريال
١	ابن $٣٠٠٠ = ٩٠٠٠ \times \frac{١}{٣}$ ريال
١	ابن $٣٠٠٠ = ٩٠٠٠ \times \frac{١}{٣}$ ريال
١	ابن $٣٠٠٠ = ٩٠٠٠ \times \frac{١}{٣}$ ريال

(تركة الابن = ٣٠٠٠ ريال):

٨	تقسيم التركة/ التركة = ٣٠٠٠ ريال
١	زوجة $٣٧٥ = ٣٠٠٠ \times \frac{١}{٨}$ ريال
٧	ابن ب $٢٦٢٥ = ٣٠٠٠ \times \frac{٧}{٨}$ ريال

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



أولاً: على قول الجمهور:

أ- تركة المرأة (٦٠٠٠) ريال:

تقسيم التركة/ التركة = ٦٠٠٠ ريال	٦			
$١٠٠٠ = ٦٠٠٠ \times \frac{١}{٦}$ ريال	١	$\frac{١}{٦}$	أم	
$٣٠٠٠ = ٦٠٠٠ \times \frac{٣}{٦}$ ريال	٣	$\frac{١}{٢}$	بنت ابن	
$٢٠٠٠ = ٦٠٠٠ \times \frac{٢}{٦}$ ريال	٢	ب	أب	

ب- تركة الابن (٩٠٠٠) ريال:

تقسيم التركة/ التركة = ٩٠٠٠ ريال	٦			
$٤٥٠٠ = ٩٠٠٠ \times \frac{٣}{٦}$ ريال	٣	$\frac{١}{٢}$	بنت	
$١٥٠٠ = ٩٠٠٠ \times \frac{١}{٦}$ ريال	١	$\frac{١}{٦}$	جدة	
$٣٠٠٠ = ٩٠٠٠ \times \frac{٢}{٦}$ ريال	٢	ب	عم	

نصيب الأم (الجدة) =  $١٠٠٠ + ١٥٠٠ = ٢٥٠٠$  ريال. نصيب بنت الابن

(البنت) =  $٣٠٠٠ + ٤٥٠٠ = ٧٥٠٠$  ريال. ونصيب الأب =  $٢٠٠٠$  ريال.

ونصيب العم =  $٣٠٠٠$  ريال.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

ثانياً: على قول الحنابلة:

أ- على تقدير موت المرأة أولاً:

(تركة المرأة = ٦٠٠٠ ريال):

تقسيم التركة/ التركة = ٦٠٠٠ ريال	٦		
$١٠٠٠ = ٦٠٠٠ \times \frac{١}{٦}$ ريال	١	$\frac{١}{٦}$	أم
$١٠٠٠ = ٦٠٠٠ \times \frac{١}{٦}$ ريال	١	$\frac{١}{٦}$	أب
$٤٠٠٠ = ٦٠٠٠ \times \frac{٤}{٦}$ ريال	٤		ابن ب

(تركة الابن = ٤٠٠٠ ريال):

تقسيم التركة/ التركة = ٤٠٠٠ ريال	٦		
$٢٠٠٠ = ٤٠٠٠ \times \frac{٣}{٦}$ ريال	٣	$\frac{١}{٢}$	بنات
$٦٦٦,٦٧ = ٤٠٠٠ \times \frac{١}{٦}$ ريال	١	$\frac{١}{٦}$	جدة
$١٣٣٣,٣٣ = ٤٠٠٠ \times \frac{٢}{٦}$ ريال	٢	ب	عم

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

ب- على تقدير موت الابن أولاً:

(تركة الابن ٩٠٠٠ ريال):

تقسيم التركة/ التركة = ٩٠٠٠ ريال	٦			
$٤٥٠٠ = ٩٠٠٠ \times \frac{٣}{٦}$ ريال	٣	$\frac{١}{٢}$	بنت	
$١٥٠٠ = ٩٠٠٠ \times \frac{١}{٦}$ ريال	١	$\frac{١}{٦}$	أم	
$٣٠٠٠ = ٩٠٠٠ \times \frac{٢}{٦}$ ريال	٢	ب	عم	

(تركة الأم = ١٥٠٠ ريال).

تقسيم التركة/ التركة = ١٥٠٠ ريال	٦			
$٢٥٠ = ١٥٠٠ \times \frac{١}{٦}$ ريال	١	$\frac{١}{٦}$	أم	
$٧٥٠ = ١٥٠٠ \times \frac{٣}{٦}$ ريال	٣	$\frac{١}{٢}$	بنت ابن	
$٥٠٠ = ١٥٠٠ \times \frac{٢}{٦}$ ريال	٢	ب	أب	

نصيب البنت:  $٤٥٠٠ + ٧٥٠ = ٥٢٥٠$  ريال. ونصيب العم: ٣٠٠٠ ريال.

ونصيب الجد: ٥٠٠ ريال. ونصيب الجدة: ٢٥٠ ريال.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

### الباب الثالث: التوريث بالتقدير والاحتياط

ويشتمل على ثلاثة فصول:

#### الفصل الأول: ميراث الخنثى المشكل

تعريف الخنثى:

الخنثى لغة: على وزن فُعلى، كحبلى، وهو مشتق من التخنث، ومعناه: التثني والتكسر، أو من الانخنات وهو: الاشتباه، يُقال: خنثَ الطعام إذا اشتبه فلم يتميز طعمه، ويجمع على: خنات، كأنثى وإناث.

والمراد به عن الفرضيين: من له آلة ذكر وآلة أنثى، أو له ثقب لا يشبه واحداً منهما.

أقسام الخنثى:

الخنثى قسمان:

القسم الأول: خنثى غير مشكل:

وهو من ظهرت فيه علامات تميز ذكوريته فيعتبر حينئذ ذكراً، أو علامات تميز أنوثته فيعتبر حينئذ أنثى.

القسم الثاني: خنثى مشكل:

وهو من لا يوجد فيه علامات تميز ذكوريته من أنوثته، وله حالتان:

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الحالة الأولى: الخنثى المشكل الذي يرجى اتضاح حاله: وهو الصغير الذي لم يبلغ.  
الحالة الثانية: الخنثى المشكل الذي لا يرجى اتضاح حاله: وهو من مات صغيراً، أو بلغ سن البلوغ ولم يتضح أمره.

### رأي الأطباء في الخنثى المشكل في الوقت الحاضر:

أما الأطباء في الوقت الحاضر فيعرفون الخنثى المشكل: بأنه الإنسان الذي يجمع بين الخصية والمبيض معاً، وهي حالة نادرة الوجود جداً، ولا ينظر الأطباء للأعضاء التناسلية الظاهرية، وإنما ينظرون إلى وجود الخصية أو المبيض؛ فإذا كان يوجد به خصية والغالب أنها تكون غير بارزة فهو ذكر، ولو كانت آتته الظاهرية أنثوية، وإن كان يوجد به مبيض فهو أنثى وإن بدا في الظاهر أن آتته ذكرية. أما إذا كان يجمع بين الخصية والمبيض فهذا هو الخنثى المشكل.

ومع تقدم الطب في الوقت الحاضر تقدماً هائلاً، ووجود أجهزة الأشعة بأنواعها المختلفة، والتي لا يمكن من خلالها التمييز الدقيق لآلة الذكر أو الأنثى فحسب؛ بل حتى تمييز الخلايا والأجزاء الدقيقة في جسم الإنسان، ولذا فيتعين على الفقهاء المعاصرين مراعاة ذلك.

وبناءً على ذلك فيمكن أن نعتمد تعريف الأطباء، فيكون الخنثى المشكل في الوقت الحاضر هو: من يجمع بين الخصية والمبيض جميعاً.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---





\* أما الأطباء في الوقت الحاضر فيرون أن البول علامة غير دقيقة لتحديد حالة الخنثى؛ لأنه قد يكون في بعض الأحيان أن الخنثى ذكر وله قضيب لكن يكون كيس الصفن له مشقوقاً أسفل القضيب حتى يبدو مثل الفرج ويخرج البول من هذه الفتحة، وبناءً على ما ذكره الفقهاء الأولون: يحكم بأنه أنثى والواقع أنه ذكر، وهم مجتهدون في ذلك، وبنوا هذا الحكم على ما ظهر لهم في زمانهم.

ولا شك أن تحديد الأطباء في الوقت الحاضر هو المتيقن، فإذا كان الخنثى يحمل خصية فهو ذكر، وإن كان يحمل مبيضاً فهو أنثى بغض النظر عن مخرج البول.

ثانياً: العلامات التي تظهر عند البلوغ: وهي على نوعين:

النوع الأول: علامات تختص بالرجال، وهي: نبات اللحية، وخروج المنى من الذكر.

النوع الثاني: علامات تختص بالنساء، وهي: الحيض، والحمل، وتفلك الثديين.

**الحكم في توريث الخنثى المشكل ومن معه:**

لا يخلو الخنثى المشكل من حالتين:

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

**الحالة الأولى: إذا كان الخنثى يرجى اتضاح حاله:**

كأن يكون صغيراً لم يبلغ فالأولى تأخير القسمة إلى حين اتضاح حاله.  
فإن لم يقبل الورثة أو احتيج إلى القسمة فإن التركة تقسم ويعامل الخنثى ومن  
معه من الورثة بالأضر، وذلك بأن يعطى كل واحدٍ منهم اليقين، ويوقف الباقي  
إلى حين اتضاح الأمر.

**وصفة العمل في هذه الحال:**

- ١- يجعل مسألتان يُفترض الخنثى في إحداهما ذكراً وفي الأخرى أنثى.
  - ٢- ينظر بين المسألتين بالنسب الأربع، وحاصل النظر هو الجامعة.
  - ٣- تقسم الجامعة على كل مسألة من أجل استخراج جزء سهمها.
  - ٤- تُضرب سهام كُل وارث من كل مسألة في جزء سهمها، فمن ورث في  
المسألتين متساوياً أخذ نصيبه كاملاً، ومن ورث متفاضلاً أعطى الأقل،  
ومن ورث في حال دون حال لم يعط شيئاً، ويوقف الباقي إلى حين  
اتضاح أمره، أو إلى حين الحكم بأنه لا يرجى اتضاح حاله.
- فإن اتضح أمره فهو ظاهر، وإن حُكم بأنه لا يرجى فيعود ذلك إلى القسم  
الثاني، وسيأتي بيانه.

## أمثلة تطبيقية:

مثال (١): هالك عن: ابنين وولد خنثى مشكل صغير. علمًا بأن التركة ثلاثون ألف ريال.

تقسيم التركة/ التركة = ٣٠٠٠٠ ريال	الجامعة ١٥	٣/٥	٥/٣	
$\frac{٥}{١٥} \times ٣٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠$ ريال	٥	٢	١	ابن
$\frac{٥}{١٥} \times ٣٠٠٠٠ = ١٠٠٠٠$ ريال	٥	٢	١	ابن
$\frac{٣}{١٥} \times ٣٠٠٠٠ = ٦٠٠٠$ ريال	٣	١	١	ولد (خ)
$\frac{٢}{١٥} \times ٣٠٠٠٠ = ٤٠٠٠$ ريال	٢ موقوفة	مسألة الأنوثة	مسألة الذكورية	

مثال (٢): هالك عن: ابن وبنت وولد خنثى مشكل صغير؛ علمًا بأن التركة عشرة آلاف ريال.

تقسيم التركة/ التركة = ١٠٠٠٠ ريال	الجامعة ٢٠	٥/٤	٤/٥	
$\frac{٨}{٢٠} \times ١٠٠٠٠ = ٤٠٠٠$ ريال	٨	٢	٢	ابن
$\frac{٤}{٢٠} \times ١٠٠٠٠ = ٢٠٠٠$ ريال	٤	١	١	بنت
$\frac{٥}{٢٠} \times ١٠٠٠٠ = ٢٥٠٠$ ريال	٥	١	٢	ولد (خ)
$\frac{٣}{٢٠} \times ١٠٠٠٠ = ١٥٠٠$ ريال	٣ موقوفة	مسألة الأنوثة	مسألة الذكورية	

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

مثال (٣): هالك عن: زوج وأخت شقيقة وجدة وولد لأب خنثى مشكل  
يرجى اتضاح حاله. علمًا بأن التركة ثمانون ألف ريال.

	الجامعة ٥٦	٧/٨/٦		٨/٧/٦		
زوج	$\frac{21}{56}$	٣	$\frac{1}{2}$	٣	$\frac{1}{2}$	
أخت(ش)	$\frac{21}{56}$	٣	$\frac{1}{2}$	٣	$\frac{1}{2}$	
جدة	$\frac{7}{56}$	٧	$\frac{1}{6}$	١	$\frac{1}{6}$	
ولد أب (خ)	×	١	$\frac{1}{6}$	-	ب	
	$\frac{7}{56}$	٧ موقوفة	مسألة الأنوثة	مسألة الذكورية		

**الحالة الثانية:** إذا كان الخنثى المشكل لا يرجى اتضاح حاله:

وهو من مات صغيرًا، أو بلغ ثم مات ولم تنكشف حالته؛ فيعطى الخنثى  
ومن معه نصف ميراثه في حالتي الخنثى إن ورث فيهما متفاضلاً، وإن ورث في  
إحدى الحالتين أعطى نصف ما ورثه في تلك الحالة، أما إن تساوى ميراثه فيعطى  
نصيبه كاملاً.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

وصفة العمل في هذه الحالة:

- ١- يجعل مسألتان يقدر الخنثى في إحداهما ذكراً وفي الأخرى أنثى.
- ٢- ينظر بين المسألتين بالنسب الأربعة، وحاصل النظر يضرب في اثنين (أي: حالتي الخنثى)، وحاصل الضرب هو الجامعة.
- ٣- تقسم الجامعة على كل مسألة من أجل استخراج جزء سهمها.
- ٤- تضرب سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها ويجمع نصيبه من المسألتين ثم يقسم على اثنين فيخرج نصيبه من الجامعة.

أمثلة تطبيقية:

مثال (١): هالكة عن: زوج وأخت شقيقة وولد أب خنثى مشكل لا يرجى

اتضح حاله.

الجامعة $28 = 2 \times 14$	$4/7/6$	$14/2$			
$13 = 2 \div 26 = 12 + 14$	٣	$\frac{1}{2}$	١	$\frac{1}{2}$	زوج
$13 = 2 \div 26 = 12 + 14$	٣	$\frac{1}{2}$	١	$\frac{1}{2}$	أخت (ش)
$2 = 2 \div 4$	١	$\frac{1}{6}$		-	ولد أب (خ)
			مسألة الذكورية		
			مسألة الأنوثة		

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

مثال (٢): هالك عن: ابن وولد خنثى مشكل لا يرجى اتضاح حاله.

الجامعة $١٢=٢ \times ٦$	$\frac{٤}{٣}$	$\frac{٦}{٢}$	
$٧=٢ \div ١ \quad ٤=٨+٦$	٢	١	ابن
$٥=٢ \div ١ \quad ٥=٤+٦$	١	١	ولد (خ)
	مسألة الأنوثة	مسألة الذكورية	

مثال (٣): هالك عن: بنتين وولد أخ خنثى مشكل لا يرجى اتضاح حاله  
وابن عم. علمًا بأن التركة ٣٠٠٠ ريال.

تقسيم التركة/ التركة = ٣٠٠٠ ريال	الجامعة $٦=٢ \times ٣$	$\frac{٢}{٣}$		$\frac{٢}{٣}$		
$٢٠٠٠=٣٠٠٠ \times \frac{٤}{٦}$ ريال	$٤=٢ \div ٨=٤+٤$	٢	$\frac{٢}{٣}$	٢	$\frac{٢}{٣}$	بنتين
$٥٠٠=٣٠٠٠ \times \frac{١}{٦}$ ريال	$١=٢ \div ٢$	-	×	١	ب	ولد أخ (خ)
$٥٠٠=٣٠٠٠ \times \frac{١}{٦}$ ريال	$١=٢ \div ٢$	١	ب		×	ابن عم
	مسألة الأنوثة	مسألة الذكورية				

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---













**القول الثاني:** أن الورثة يمكنون من القسمة ويوقف المشكوك فيه (ميراث الحمل) إلى حين وضع الحمل، وإلى هذا ذهب الجمهور من الحنفية والحنابلة، وهو الراجح عند الشافعية، وقول عند المالكية، وذلك لأن في تأخير القسمة إلى حين وضع الحمل إضراراً بالورثة الموجودين، وقد تطول مدة الحمل فيعلم الضرر بالانتظار.

### الراجح:

والراجح هو القول الثاني، وهو الأقرب للأصول والقواعد الشرعية؛ إذ أن تأخير القسمة لا مبرر له، وأما ما ذكره أصحاب القول الأول: من أنه لا يعلم نصيب كل وارث على وجه التحديد؛ فيزول هذا الإشكال بقسمة التركة مع وقف المشكوك فيه إلى حين وضع الحمل.

### تقارير الحمل:

#### للحمل ستة تقادير:

- ١ - كونه ميتاً.
- ٢ - كونه ذكراً.
- ٣ - كونه أنثى.
- ٤ - كونه ذكرين.

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٥- كونه أنثيين.

٦- كونه ذكراً وأنثى.

أما كونه أكثر من اثنين فنادر، والنادر لا حكم له فلا يحتاج إلى تقدير.

### صفة الحمل في مسائل الجمل:

يمكن معرفة نوع الجنين في الوقت الحاضر عن طريق الأشعة بأنواعها، فيمكن الاعتماد عليها ووقف نصيب الحمل إلى حين الوضع وقسمة التركة على بقية الورثة. ولكن معرفة نوع الجنين في الوقت الحاضر إنما تكون في الأشهر الأخيرة، وأما في الأشهر الأولى من الحمل فلا يمكن معرفة نوع الجنين، ولذلك فنحتاج إلى القسمة بالطريقة التي ذكرها الفقهاء لقسمة التركة عندما يكون فيها حمل.

وهي على النحو التالي:

١- يجعل لكل تقدير من التقادير الستة السابقة مسألة، وتقسم وتصحح إن

احتاجت إلى تصحيح.

٢- ينظر بين أصول المسائل بالنسب الأربع وحاصل النظر هو الجامعة.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

٣- تقسم الجامعة على أصل كل مسألة من أجل استخراج جزء سهمها فمن ورث في جميع المسائل متساوياً أخذ نصيبه كاملاً، ومن ورث متفاضلاً أعطي الأقل، ومن ورث في حال دون حال لم يعط شيئاً، ويوقف الباقي إلى حين وضع الحمل، فإن كان ما وقف له بقدر إرثه أخذه وإن كان أكثر رد الزائد على من يستحقه من الورثة.

وهذه هي الطريقة المذكورة في عامة كتب الفرائض.

#### طريقة مختصرة:

وهناك طريقة مختصرة تؤدي إلى النتيجة نفسها، وذلك أن تختصر التقادير الستة السابقة إلى تقديرين وهما:

١- كونه ذكراً.

٢- كونه أنثياً.

ثم تكمل بقية الخطوات السابقة.

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

## أمثلة تطبيقية:

مثال (١): هالك عن: زوجته حاملاً وعم. علماً أن التركة ٤٨٠٠ ريال؟

تقسيم التركة التركة ٤٨٠٠ ريال	الجامعة ٤٨	$=3 \times 8$ ٢/٢٤	$=2 \times 8$ ٣/١٦	$6/8$	$6/8$	$12/4$					
$600 = 4800 \times \frac{6}{48}$	٦	$=3 \times 1$ ٣	$=2 \times 1$ ٢	١	١	١	١	١	١	١	زوجه
		$=3 \times 7$ ٢١	$=2 \times 7$ ١٤	ب	ب	٤	$\frac{1}{2}$	٧	ب	-	حمل
				×	ب	٥	-	×	ب	٣	عم
$4200 = 4800 \times \frac{42}{48}$	$\frac{42}{48}$	٤٢	موقوفة	ذكر وأنثى	أنثيين	ذكرين	أنثى	ذكر	ميت		

## الطريقة المختصرة:

تقسيم التركة/ التركة = ٤٨٠٠ ريال	الجامعة ٢٤	٢٤	٨			
$600 = 4800 \times \frac{3}{24}$	٣	٣	$\frac{1}{8}$	١	$\frac{1}{8}$	زوجه
		١٦	$\frac{2}{3}$	٧	ب	حمل
	×	٥	ب	-	×	عم
$4200 = 4800 \times \frac{21}{24}$	٢١	موقوفة	أنثيين	ذكرين		

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

مثال (٢): هالك عن: أمه حاملاً من أبيه وأخ لأم. علماً أن التركة ٩٠٠٠

ريال؟

تقسيم التركة التركة = ٩٠٠٠	الجامعة ٩٠	$= 3 \times 6$ $5/18$	$15/6$	$15/6$	$6$ $18/5$	$15/6$	$6$ $30/3$		
$1500 = 9000 \times \frac{15}{90}$	١٥	$3 = 3 \times 1$	١	$\frac{1}{6}$	١	$\frac{1}{6}$	٢	$\frac{1}{3}$	أم
-	-	$12 = 3 \times 4$	٤	$\frac{2}{3}$	ب	٣	*	*	حمل
$1500 = 9000 \times \frac{15}{90}$	١٥	$3 = 3 \times 1$	١	$\frac{1}{6}$	١	$\frac{1}{6}$	١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
$6000 = 9000 \times \frac{60}{90}$	٦٠ موقوفة	ذكر وأنثى	أنثيين أختين (ش)	ذكرين أخوين (ش)	أنثى أخت (ش)	ذكر أخ (ش)	ميت		

الطريقة المختصرة:

تقسيم التركة/ التركة = ٩٠٠٠ ريال	الجامعة ٦	$1/6$	$6$	$1/6$	$6$		
$1500 = 9000 \times \frac{1}{6}$ ريال	١	$1 = 1 \times 1$	١	$\frac{1}{6}$	$1 = 1 \times 1$	١	$\frac{1}{6}$ أم
		$4 = 1 \times 4$	٤	$\frac{2}{3}$	$4 = 1 \times 4$	٤	ب حمل
$1500 = 9000 \times \frac{1}{6}$ ريال	١	$1 = 1 \times 1$	١	$\frac{1}{6}$	$1 = 1 \times 1$	١	$\frac{1}{6}$ أخ لأم
$6000 = 9000 \times \frac{4}{6}$ ريال	(٤) موقوفة	أنثيين		ذكرين			

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....







ولأنها مدة يتكرر فيها تردد المسافرين والتجار فانقطاعه عن أهله مع غيبته على هذا الوجه يغلب فيها ظن الهلاك؛ إذ لو كان باقياً لم ينقطع خبره هذه المدة.

وأجيب عن ذلك: أما القول: بأنها أكثر مدة الحمل، فأكثر مدة الحمل مختلف فيها كما سبق، ولا يصح بناء الاستدلال على أمر مختلف فيه، ثم إنه ليس هناك تلازم بين أكثر مدة الحمل والمدة التي يغلب على الظن فيها الهلاك.

وأما قضاء عمر رضى الله عنه في قصة المفقود في زمنه فهذه قضية عين خاصة بهذا المفقود لا عموم لها، وعمر رضى الله عنه لم يضرب هذه المدة لكل مفقود؛ وإنما لهذا الرجل خاصة، ثم إن الغالب على حال هذا الرجل المفقود في هذه القصة السلامة وهم يستدلون به على ما إذا كان الغالب عليه الهلاك.

وأما القول: بأنها مدة يتردد فيها التجار والمسافرون.

فأجيب عن ذلك: بأن تردد التجار والمسافرين يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة وقد يتم في أقل من هذه المدة بكثير كما هو الواقع في عصرنا الحاضر.

وأما انتظاره تسعين سنة منذ ولد إن كان الغالب عليه السلامة فقد عللوا له بأن الغالب أنه لا يعيش أكثر من ذلك فيعتبر هذا الغالب في تقدير المدة.

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....





**الحالة الثانية:** أن يكون له ورثه غير المفقود، فيعامل بقية الورثة باليقين ويوقف الباقي حتى يتبين أمر المفقود أو يحكم بوفاته.

صفة العمل في هذه الحال:

- (١) يجعل مسألتان: مسألة يقدر فيها المفقود حياً، ومسألة يقدر فيها ميتاً، وتقسم كل مسألة وتوصل وتصحح إن احتاجت إلى تصحيح.
- (٢) ينظر بين أصلي المسألتين بالنسب الأربعة وحاصل النظر هو الجامعة.
- (٣) تقسم الجامعة على أصل كل مسألة من أجل استخراج جزء سهمها.
- (٤) تضرب سهام كل وارث من كل مسألة في جزء سهمها فمن ورث في المسألتين متساوياً أخذ نصيبه كاملاً ومن ورث متفاضلاً أعطى الأقل ومن ورث في حال دون حال لم يعط شيئاً، ويوقف الباقي إلى أن يتبين أمر المفقود أو يحكم بموته.



مثال (٣): هالكة عن: زوج وأختين شقيقتين وأخ شقيق مفقود. علمًا أن  
التركة (١٤٠٠٠) ريال؟

تقسيم التركة التركة = ١٤٠٠٠ ريال	الجامعة ٥٦	٨/٧	٧/٦	٧/٨	٨=٤×٢	٢			
$٦٠٠٠ = ١٤٠٠٠ \times \frac{٢٤}{٥٦}$	٢٤	$٢٤ = ٨ \times ٣$	٣	$\frac{١}{٢}$	$٢٨ = ٧ \times ٤$	$٤ = ٤ \times ١$	١	$\frac{١}{٢}$	زوج
$٣٥٠٠ = ١٤٠٠٠ \times \frac{١٤}{٥٦}$	١٤	$٣٢ = ٨ \times ٤$	٤	$\frac{٢}{٣}$	$١٤ = ٧ \times ٢$	٢			أختين (ش)
-	-	-	-	-	$١٤ = ٧ \times ٢$	٢	$٤ = ٤ \times ١$	ب	أخ (ش) (م)
$٤٥٠٠ = ١٤٠٠٠ \times \frac{١٨}{٥٦}$	١٨ الموقوفة	مسألة الموت		مسألة الحياة					

لا يكفي تقدير الحياة فقط؛ بل لا بد من تقدير الوفاة؛ لأننا نحتاج للمفقود  
بالأضر من نصيب الوارث الآخر فقد يكون الأضر به في حال تقدير الوفاة.  
**تنبيه:** سبق القول بأن التصحيح يمكن أن يستغنى عنه إلا في بعض مسائل  
الحمل، والمفقود، وهذا مثال للمسائل التي لا يستغنى فيها عن التصحيح.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



## الباب الرابع: الرد وميراث ذوي الأرحام

ويشتمل على فصلين:

### الفصل الأول: الرد

#### تعريف الرد:

الرد لغة: يطلق على معانٍ، منها: الإرجاع والمنع والصرف، تقول: رددت العدو إن إذا منعته، ورددت المبيع إذا أرجعته، ويقال في الدعاء: (اللهم رد كيدهم عني)، أي: اصرفه.

واصطلاحًا: إرجاع ما يبقى في المسألة بعد أصحاب الفروض على من يستحقه منهم بنسبة فروضهم عند عدم العصبية. ويقال: الزيادة في الأنصبة والنقص في السهام.

#### العلاقة بين الرد والعول:

الرد هو عكس العول، فتكون العلاقة عكسية؛ فإن الرد هو: الزيادة في الأنصبة والنقص في السهام، بينما العول هو: النقص في الأنصبة والزيادة في السهام.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



وجه الدلالة: أنه حصر الميراث على ابنته، وهذا لا يكون إلا برد النصف المتبقي بعد فرضها عليها، وقد أقره النبي ﷺ على ذلك.

الدليل الرابع: من جهة المعنى: أن أصحاب الفروض أحق من بيت المال بما بقى بعد الفروض من مال مورثهم؛ لأن بيت المال يصرف منه لعموم المسلمين وأصحاب الفروض أولى بهال قريبتهم من الأجانب، كما دلت عليه الآية الكريمة: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: أن الله قد فرض نصيب كل واحد من الورثة فلا يزداد عليه، والقول بالرد يستلزم الزيادة على الفروض، وهذا خلاف القرآن.

وأجيب عن ذلك: بأن تقدير الشارع للفروض إنما يدل على استحقاق أصحابها لها، وهو لا يمنع من الزيادة عليها إذا وجد مقتضى للزيادة، بدليل أن الأب فرض له السدس؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١]، ولم يمنع ذلك أخذه للباقي تعصياً، وكذا الزوج فرض له النصف أو الربع ولم يمنع ذلك من أخذه الباقي تعصياً إذا كان ابن عم، والأخ لأم فرض له السدس ولم يمنع ذلك من أخذه للباقي تعصياً إذا كان ابن عم، فإذا كانت الفروض لا تمنع من الزيادة عليها بالتعصيب فكذا لا تمنع الزيادة عليها بالرد.



وأجيب عن ذلك: بأن هذا الأثر لا أصل له، وعلى تقدير صحته فيحتمل أن عثمان إنما أعطاه لكونه عصبه أو لكونه ذا رحم، أو أعطاه من بيت المال لا على سبيل الرد، وهذه واقعه عين قد تطرق إليها الاحتمال فلا يصح بها الاستدلال. والصحيح هو: ما عليه عامة أهل العلم من أنه لا يرد على الزوجين، وخلاف من خالف في ذلك من العلماء مسبق بالإجماع.

### شروط الرد:

يشترط في مسائل الرد الشروط التالية:

- (١) وجود صاحب فرض يرد عليه.
- (٢) أن لا يوجد في المسألة عاصب؛ لأنه إذا وجد عاصب أخذ الباقي، وحينئذ لا يكون هناك رد.
- (٣) ألا تستغرق الفروض المسألة؛ لأنها إذا استغرقت لم يبق باقٍ، وحينئذ لا يكون هناك رد.

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

**أصناف أهل الرد:**

- ١- البنت واحدة فأكثر. ٢- بنت الابن واحدة فأكثر. ٣- الأم. ٤- الجدة واحدة فأكثر. ٥- الأخت الشقيقة واحدة فأكثر. ٦- الأخت لأب واحدة فأكثر. ٧- ولد الأم (ذكرًا أو أنثى) واحدًا فأكثر.

**صفة العمل في مسائل الرد:**

تنقسم مسائل الرد إلى قسمين:

**القسم الأول: أن لا يكون مع أهل الرد أحد الزوجين.**

ولا يخلو الأمر حينئذ من ثلاث حالات:

**الحالة الأولى: أن يكون من يرد عليه شخصًا واحدًا:**

فله جميع المال فرضًا وردًا.

مثاله: هالك عن أم فلها جميع المال فرضًا وردًا.

**الحالة الثانية: أن يكون من يرد عليهم صنفًا واحدًا:**

فالمسألة من عدد رؤوسهم لاستوائهم في موجب الميراث.

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

## أمثلة تطبيقية:

مثال (١): هالك عن: ثلاث بنات.

٣	
١	بنت
١	بنت
١	بنت

مثال (٢): هالك عن: أربع أخوات شقيقات.

٤	
١	أخت (ش)
١	أخت (ش)
١	أخت (ش)
١	أخت (ش)

مثال (٣): هالك عن: ثلاث جدات.

٣	
١	جدة
١	جدة
١	جدة

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

**الحالة الثالثة:** أن يكون من يرد عليهم أكثر من صنف:

إما أن يكونوا صنفين أو ثلاثة أصناف، ولا يتجاوز من يرد عليهم ثلاثة أصناف؛ لأنهم إن جاوزوا الثلاثة كانت المسألة مستغرقة أو عائلة.

صفة العمل في هذه الحالة:

أن يعطى كل وارث سهمه مقتطعاً من أصل ستة، ويكون مجموع السهام هو أصل مسألة أهل الرد.

أمثله على الصنفين:

مثال (١): هالك عن: أخ لأم وجدة.

٢/٦		
١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
١	$\frac{1}{6}$	جدة

مثال (٢): هالك عن: أخ لأم وأم.

٣/٦		
١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم
٢	$\frac{1}{3}$	أم

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



أمثله على ثلاثة أصناف:

مثال (١): هالك عن: أخت شقيقة وأم وأخ لأم.

٥/٦		
٣	$\frac{1}{2}$	أخت (ش)
١	$\frac{1}{6}$	أم
١	$\frac{1}{6}$	أخ لأم

مثال (٢): هالك عن: بنت وبنت ابن وأم.

٥/٦		
٣	$\frac{1}{2}$	بنت
١	$\frac{1}{6}$	بنت ابن
١	$\frac{1}{6}$	أم

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

**القسم الثاني:** أن يكون مع أهل الرد أحد الزوجين.

ولا يخلو ذلك من حالتين:

**الحالة الأولى:** أن يكون الموجود مع أحد الزوجين شخصاً أو صنفاً.

صفة العمل في هذه الحالة:

أن يعطى أحد الزوجين فرضه من مخرجه والباقي لأهل الرد، وتصحح المسألة إن احتاجت إلى تصحيح.

**أمثلة تطبيقية:**

أمثلة على (الشخص):

مثال (١): هالك عن: زوجة وبنت.

٨		
١	$\frac{١}{٨}$	زوجة
٧	ب	بنت

مثال (٢): هالك عن: زوجة وأم.

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوجة
٣	ب	أم

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أمثلة على (الصنف):

مثال (١): هالكة عن: زوج وثلاث بنات.

٤		
١	$\frac{١}{٤}$	زوج
٣	ب	بنات (٣)

مثال (٢): هالك عن: زوجتين وثلاث بنات. علمًا بأن التركة ١٦٠٠٠ ريال.

تقسيم التركة/ التركة = ١٦٠٠٠ ريال	$٢٤ = ٣ \times ٨$			
$٢٠٠٠ = ١٦٠٠٠ \times \frac{٣}{٢٤}$ ريال	$٣ = ٣ \times ١$	$\frac{١}{٨}$	زوجتين	
$٤٦٦٦,٦٧ = ١٦٠٠٠ \times \frac{٧}{٢٤}$ ريال	٧	ب	(٣) بنات	
$٤٦٦٦,٦٧ = ١٦٠٠٠ \times \frac{٧}{٢٤}$ ريال	٧			$= ٣ \times ٧$
$٤٦٦٦,٦٧ = ١٦٠٠٠ \times \frac{٧}{٢٤}$ ريال	٧			

مثال (٣): هالك عن: ثلاث زوجات وجدة.

$١٢ = ٣ \times ٤$	٤		
$٣ = ٣ \times ١$	١	$\frac{١}{٤}$	(٣) زوجات
$٩ = ٣ \times ٣$	٣	ب	جدة

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

**الحالة الثانية:** أن يكون من يرد عليه مع الزوجين أكثر من صنف:

بأن يكون معه صنفان أو ثلاثة.

صفة العمل في هذه الحالة:

أن يعطي الزوج أو الزوجة نصيبه كاملاً، وبقيّة التركة تقسم على أهل الرد، وتكون صفة العمل فيها كصفة العمل في القسم الأول تماماً.

**أمثلة تطبيقية:**

مثال (١): هالك عن: زوجتين وأم وأخ لأم. علماً أن التركة ٨٠٠٠ ريال؟

أولاً: نخرج نصيب الزوجتين:

نصيب الزوجتين	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{4}$	$\times$	$8000 = 2000$	ريال.
---------------	---------------	---------------	----------	---------------	-------

التركة المتبقية:  $8000 - 2000 = 6000$  ريال.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

ثانياً: نقوم بتقسيم التركة المتبقية على الأم والأخ لأم:

تقسيم التركة/ التركة = ٦٠٠٠ ريال	٣/٦			
٢٠٠٠ ريال = ٦٠٠٠ × $\frac{1}{3}$	١	$\frac{1}{3}$	أم	
٤٠٠٠ ريال = ٦٠٠٠ × $\frac{2}{3}$	٢	$\frac{1}{6}$	أخ لأم	

وفي عامة كتب الفرائض طريقة مطولة شبيهة بطريقة المناسخات:

تقسيم التركة/ التركة = ٨٠٠٠ ريال	الجامعة ٨	٢/٣/٦		٨=٢×٤	٤	انقسام
٢٠٠٠ ريال = ٨٠٠٠ × $\frac{2}{8}$	٢	-	-	٢=٢×١	١	$\frac{1}{4}$ زوجتين
٤٠٠٠ ريال = ٨٠٠٠ × $\frac{4}{8}$	٤	٢	$\frac{1}{3}$			أم
٢٠٠٠ ريال = ٨٠٠٠ × $\frac{2}{8}$	٢	١	$\frac{1}{6}$	٦=٢×٣	٣	ب أخ لأم
				مسألة الزوجية		مسألة أهل الرد

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



مثال (٣): هالك عن زوجة و بنت و جدة. علمًا أن التركة (١٠٠٠٠) ريال؟  
أولاً: نخرج نصيب الزوجتين:

نصيب الزوجة	=	$\frac{1}{4}$	$\times$	$10000 = 1250$ ريال.
-------------	---	---------------	----------	----------------------

التركة المتبقية:  $10000 - 1250 = 8750$  ريال.

ثانياً: نقوم بتقسيم التركة المتبقية على البنت و الجدة كما يلي:

تقسيم التركة/التركة = ٨٧٥٠ ريال	٤/٦		
$8750 \times \frac{3}{4} = 6562,5$ ريال	٣	$\frac{1}{2}$	بنت
$8750 \times \frac{1}{4} = 2187,5$ ريال	١	$\frac{1}{6}$	جدة

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

## الفصل الثاني: ميراث ذوي الأرحام

### تعريف ذوي الأرحام:

الأرحام لغة: جمع رحم، وهو في الأصل موضع تكوين الجنين ثم أصبح يطلق على القرابة مطلقاً.

وفي الشرع هم: القرابة مطلقاً؛ سواء كانوا وارثين أو غير وارثين.

وعند الفرضيين: كل قريب لا يرث بفرض ولا تعصيب؛ كالخال والخالة وأبو الأم وابن البنت وابن الأخت والعمّة.

### حكم توريث ذوي الأرحام:

اختلف العلماء في حكم توريث ذوي الأرحام على قولين:

القول الأول: أنهم يرثون، وقد روي عن عمر وعلى رضي الله عنهم، وهو مذهب الحنفية والحنابلة، وهو عند الشافعية إذا كان بيت المال غير منتظم.

القول الثاني: أنهم لا يرثون، ويكون المال أو ما بقى بعد أحد الزوجين لبيت المال مطلقاً.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



## أدلة القول الأول:

١- عموم قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وهذه الآية عامة في جميع الأقارب فيدخل فيها ذوي الأرحام بالمعنى الاصطلاحي.

٢- حديث عمر بن الخطاب أن النبي ﷺ قال: «الخال وارث من لا وارث له».

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ جعل الخال وارثاً لمن ليس له وارث، والخال من ذوي الأرحام فيقاس عليه سائرهم.

٣- قول النبي ﷺ: «ابن أخت القوم منهم»، وابن الأخت من ذوي الأرحام وإذا كان منهم فهو أولى بالمال من بيت المال.

## أدلة القول الثاني:

١- قول النبي ﷺ: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث».

وجه الدلالة: أن ذوي الأرحام لو كان لهم حق لكان لهم فرض في كتاب الله فلما لم يكونوا كذلك لم يكونوا وارثين.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

وأجيب عن ذلك: بعدم التسليم بأن الله لم يعطهم حقاً بل أعطاهم كما في أدلة أصحاب القول الأول.

٢- ما روي أن النبي ﷺ ركب إلى قباء يستخير في ميراث العممة والخالة فأنزل عليه: لا ميراث لهما.

وأجيب عن ذلك: بأن هذا الحديث ضعيف لا تقوم به الحجة.

### الراجع:

القول الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لقوة أدلته وخاصة حديث: «الخال وارث من لا وارث له»؛ فإنه حديث صحيح صريح في توريث ذوي الأرحام، ولضعف أدلة القائلين بعدم التوريث، ولهذا فإن المتأخرين من فقهاء المالكية والشافعية يفتون بالقول الأول، وهو القول بتوريث ذوي الأرحام.

### شروط توريث ذوي الأرحام:

يشترط لإرث ذوي الأرحام شرطان، هما:

الشرط الأول: أن لا يوجد صاحب فرض يرد عليه.

الشرط الثاني: أن لا يوجد عاصب.

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

## أصناف ذوي الأرحام:

ذوو الأرحام أحد عشر صنفاً، وهي كما يلي:

- ١- أولاد البنات وأولاد بنات الابن.
- ٢- أولاد الأخوات مطلقاً (شقائق - لأب - لأم).
- ٣- بنات الإخوة لغير أم وبنات بنيتهم.
- ٤- أولاد الإخوة لأم.
- ٥- الأعمام لأم مطلقاً سواء كانوا أعمام الميت أو أعمام أبيه أو أعمام جده.
- ٦- العمات مطلقاً (شقيقات أو لأب أو لأم).
- ٧- بنات الأعمام وبنات بنيتهم.
- ٨- الأخوال والخالات مطلقاً (أشقاء أو لأب أو لأم).
- ٩- الأجداد الساقطون من جهة الأب أو من جهة الأم، مثال الأول: أبو أم الأب، ومثال الثاني: أبي الأم.
- ١٠- الجدات السواقط من جهة الأب أو الأم، مثال الأول: أم أبي أم الأب، ومثال الثاني: أم أبي الأم.
- ١١- كل من أدلى بصنف من هذه الأصناف العشرة كابن الخال وعمة العمّة وخالة الخالة ونحو ذلك.

### كيفية توريث ذوي الأرحام:

اختلف القائلون بتوريث ذوي الأرحام في كيفية توريثهم على أقوال، أشهرها قولان:

**القول الأول:** أنهم يرثون بطريقة القرابة، وذلك بأن يقدم الأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام كالعصبات، فلا يرث أحد من جهة الأبوة مع وجود أحد من جهة البنوة، ولا يرث أحد من جهة الأخوة مع وجود أحد من جهة الأبوة، ولا يرث أحد من جهة العمومة والخوالة مع وجود أحد من جهة الإخوة، وهو مذهب الحنفية ورواية عن أحمد.

**القول الثاني:** أنهم يرثون بطريقة التنزيل، وذلك أن ينزل كل أحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به حتى يصل إلى الوارث فيأخذ حكمه إرثاً وحجياً، وإليه ذهب الحنابلة.

**والراجح - والله أعلم - هو القول الثاني، وهو توريث ذوي الأرحام قرابة المدلى بهم، ولا يحصر الإرث بجهة دون أخرى كما هو مذهب أهل القرابة.**

٤ / ٦				
٣	$\frac{1}{2}$	بنت	جميع المال	ابن بنت
١	$\frac{1}{6}$	أم	-	أب أم
طريقة التنزيل			طريقة القرابة	

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---

## صفة التنزيل:

كل واحد ينزل منزلة الواسطة التي أدلى بها:

١. أولاد البنات بمنزلة البنات.
٢. أولاد الأخوات بمنزلة الأخوات.
٣. أولاد بنات الابن بمنزلة بنات الابن.
٤. بنات الأخوة بمنزلة الأخوة.
٥. بنات أبناء الإخوة بمنزلة أبناء الأخوة.
٦. أولاد الأخوة لأم بمنزلة الأخوة لأم.
٧. بنات الأعمام بمنزلة الأعمام وبنات بنينهم بمنزلة آبائهم.
٨. العمات والعم لأم بمنزلة الأب.
٩. الأخوال والخالات بمنزلة الأم.
١٠. أخوال الأب وخالاته بمنزلة أم الأب.
١١. أخوال الأم وخالاتها بمنزلة أم الأم.
١٢. أب الأم وكل من أدلى به بمنزلة الأم.

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....



**الحالة الأولى:** أن يكون الموجود من ذوي الأرحام شخصًا واحدًا:

فله جميع المال.

مثاله: هالك عن: ابن بنت أو خال أو أبو أم فله جميع المال.

**الحالة الثانية:** أن يكون الموجود من ذوي الأرحام جماعة مدلين بشخص

واحد. ولهذه الحالة صورتان:

**الصورة الأولى:** أن تكون منزلتهم من المدلى به واحدة: فالمال بينهم من عدد

رؤوسهم كالعصبة فالذكر والأنثى فيه سواء.

**أمثلة تطبيقية:**

مثال (١): هالك عن: ثلاثة أخوال أشقاء.

٣	
١	خال (ش)
١	خال (ش)
١	خال (ش)

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

مثال (٢): هالك عن: ثلاث أبناء بنت.

٣	
١	ابن بنت
١	ابن بنت
١	ابن بنت

مثال (٣): هالك عن: ثلاث بنات عم شقيق.

٣	
١	بنت عم (ش)
١	بنت عم (ش)
١	بنت عم (ش)

الصورة الثانية: أن تختلف منزلتهم من المدلى به: ففي هذه الحال يجعل المدلى به كأنه مات عنهم وتقسم مسألتهم.

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



## أمثلة تطبيقية:

مثال (١): هالك عن: ثلاث عمات متفرقات (شقيقة - لأب - لأم)؟

٥/٦				
٣	$\frac{1}{2}$	أخت (ش)	المغلي به الأب	عمة (ش)
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب		عمة لأب
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأم		عمة لأم

مثال (٢): هالك عن: ثلاث خالات متفرقات؟

٥/٦				
٣	$\frac{1}{2}$	أخت (ش)	المغلي به الأم	خالة (ش)
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأب		خالة لأب
١	$\frac{1}{6}$	أخت لأم		خالة لأم

---



---



---



---



---



---



---



---



---



---



**القسم الثاني:** أن يكون معهم أحد الزوجين:

صفة العمل في هذا القسم:

هي أن يعطى الزوج أو الزوجة نصيبه كاملاً غير محجوب ولا معال، وباقي التركة تقسم على ذوي الأرحام على ما سبق في القسم الأول.

أي: أن الزوج يأخذ دائماً مع ذوي الأرحام النصف كاملاً والزوجة تأخذ الربع كاملاً بغض النظر عن من يوجد معهم من ذوي الأرحام.

قال الموفق ابن قدامه: لا أعلم خلافاً عن ورث ذوي الأرحام في أنهم يرثون مع أحد الزوجين ما فضل عن ميراثه من غير حجب ولا معاولة؛ لأن الله سبحانه وتعالى فرض للزوج والزوجة، ونص عليهما فلا يجبان بذوي الأرحام، وهم غير منصوص عليهم.

**أمثلة تطبيقية:**

مثال (١): (الشخص الواحد): هالك عن: زوجة وابن بنت. علماً أن التركة

هي (٤٠٠٠) ريال؟

نصيب الزوجة:	$\frac{1}{4} \times 4000 = 1000$ ريال.
--------------	--

التركة المتبقية: ٣٠٠٠ ريال لابن البنت.

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

مثال (٢): (الصنف): هالك عن: زوج وثلاث بنات أخ لأم. علمًا بأن التركة (٨٠٠٠) ريال؟

نصيب الزوج:	$\frac{1}{4}$	$8000 \times \frac{1}{4} = 2000$ ريال.
-------------	---------------	--

التركة المتبقية:  $8000 - 2000 = 6000$  ريال لثلاث بنات أخ لأم.

مثال (٣): (أكثر من صنف): هالك عن: زوجة وخالة وعمة. علمًا أن التركة (١٠٠٠٠) ريال؟

نصيب الزوجة:	$\frac{1}{4}$	$10000 \times \frac{1}{4} = 2500$ ريال.
--------------	---------------	---

التركة المتبقية:  $10000 - 2500 = 7500$  ريال.

المدلى بهم	٣	تقسيم التركة/التركة = ٧٥٠٠ ريال
خالة	١	$7500 \times \frac{1}{3} = 2500$ ريال
عمة	٢	$7500 \times \frac{2}{3} = 5000$ ريال

---

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....